بسم الله الرحمن الرحيم

واقعة الغدير

(١)

إنّ الاستحضار الحي لمشهد واقعة الغدير يؤدّي إلى الانتباه إلى طبيعة دلالات هذه الواقعة وحجم تأكّدها ووضوحها في إبراز مكانة الإمام أمير المؤمنين (ع) بعد النبي (ص) لجماهير المسلمين.

وقد روي بألفاظ مختلفة، **منها:** ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال: «خطب رسول الله (ص) بغدير خمّ تحت شجرات، فقال: أيّها الناس، يوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسؤولٌ وإنّكم مسؤولون، فماذا انتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً.

فقال: ألا تشهدون أن لا اله الا الله، وأن محمّداً رسول الله (ص)، وأن جنّته حقّ، وأنّ ناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ بعد الموت، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور؟.

فقالوا: بلى، نشهد بذلك.

قال اللهم اشهد.

ثم قال : أيّها الناس، إنّ الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى من أنفسهم. **فمن كنت مولاه فهذا مولاه** ـ يعني علياً ـ، **اللهم والِ من ولاه، وعاد من عاداه**».

إنني أعتقد أنّ التأمّل الصادق من جمهور المسلمين لهذه الواقعة كما لو كانوا قد حضروها في حينه كافٍ في الانتباه لمداليلها ومفهوم الخطبة النبوية فيها.

ولكن الذي سلب دلالتها ودلالة النص الملقى فيها هو ما لحقها من الأحداث الذي مثل غياب أمير المؤمنين (ع) عن مشهد الحكم، بل عن مشهد تعيين الحاكم في السقيفة، حيث إن أهل الحل والعقد من الصحابة ـ كما يعبّر عنهم ـ قد

بتوّا بأمر تعيين الخليفة في السقيفة من دون إطلاعه ولا إخباره، وقد نقل الجميع عنه أنّه عاتبهم على ذلك، وامتنع من البيعة إلى عدة أشهر.

وقد يسلب دلالة الوقائع والنصوص التاريخية ـ حتى إذا كانت واضحة وصريحة ـ عدم ترتيب الأثر الملائم لها في مسرح الأحداث خارجاً في حينه، فتحجم دلالاتها بما يلائم ما اتفق من الأحداث لاحقاً.

❖❖❖❖

هذه ظاهرة وقعت كثيراً في شأن النصوص المأثورة في شأن أهل البيت (ع) مثل حديث الثقلين ـ والذي روي في ضمن خطبة الغدير أيضاً ـ، حيث نزّله مدرسة الخلفاء إلى مستوى (محبّة أهل البيت)، بينما يفيد الحديث بوضوح ـ من خلال قرنهم بالكتاب ـ أنهم عصمة من الضلالة، وهو ما يقتضي وجود أفراد محدودين يكونون بهذه الصفة؛ إذ من غير المعقول ضمان صلاح وعلم وهدى عشيرة بكاملها على امتداد الأزمان!!، لكن لم يكن الموقع الذي أُحلّ فيه (أهل البيت) بعد النبي (ص) ملائماً لهذا المعنى، فنزّله الجمهور على مستوى المحبة لعترة النبي (ص).

لقد أدى تغييب أهل البيت (ع) عن الموقع الملائم من التميز العلمي والمعنوي والتسديد الالهي والسياسي إلى ظاهرة محسوسة بسهولة ويسر، وهو إهمال النصوص المتعلّقة بهم، وقلة طرقها، وتقطيعها، وتخفيف صياغاتها، كما أدّى إلى تأويل مداليلها وتوجيه مفاهيمها بما يلائم سير الوقائع بعد النبي (ص)، على أساس اعتبار ما وقع هو الأصل المحكم الذي ينبغي أن تعرض عليه الأحاديث.

لكن مع ذلك شاء الله سبحانه أن تبقى جملة من تلك الوقائع والنصوص محفوظة لعوامل، من أهمها:

١ـ إحيائها من قبل أهل البيت (ع)؛ كما فعل ذلك أمير المؤمنين في خطبه المجموعة في نهج البلاغة، ومثل ذلك فعل ذريته (ع) إذ رووا هذه النصوص وأكدوا عليها.

٢ـ وقوع بعضها في وقائع تاريخيّة جماهيريّة كحادثة الغدير، فكانت جزءً مشهوداً من سيرة النبي (ص)، وإن تعسّف بعض أصحاب السير كابن هشام في السيرة النبوية في حذفها.

٣ـ وجود روح الإنصاف في فريق من أهل العلم من الجمهور أبوا معه أن ينفوا أصل هذه الحادثة أو يشككوا فيها؛ لأنهم وجدوه إنكاراً غير مقبول للثرات التاريخي والحديثي المحفوظ عن السيرة النبوية، وخروجاً صارخاً عن الموازين العلمية في رواية الأحاديث وتوثيقها. على أنّهم صرفوها عن مفادها مضطرّين؛ كي لا تمسّ شرعيّة الخلافة على كلّ حال.

٤ـ إنّ نصب الأمويين العداء لأهل البيت (ع) مبكراً ـ من خلال سبهم، وتكفيرهم، وسعيهم إلى إكراه الصحابة على ذلك ـ أدّى إلى ردّ فعلٍ من بعض الصحابة لاحقاً، كما نلاحظ ذلك فيما روي عن سعد بن أبي وقاص في شأن فضائل أمير المؤمنين (ع)، كما رواه مسلم في الصحيح[1].

(١) متقبس بتصرف من سلسلة: (اصطفاء أهل البيت عليهم السلام للسيد محمد باقر السيستاني/مخطوط).

بسم الله الرحمن الرحيم

واقعة الغدير

(٢)

ولنتأمّل دلالة الحديث:

فالحديث يتضمن دلالتين مؤكدتين:

الدلالة الأولى: دلالة بالغة للغاية من خلال ما تضمنته الخطبة من حديث الثقلين، وحديث الثقلين حديث تكرّرت روايته مستقلّة في أخبار متعدّدة محكوم بصحّتها واعتبارها ـ بمعنى أنه لم يذكر في تلك الاخبار أنه (ص) ألقاه في سياق خطبة محددة ـ، ولكنّه جاء أيضاً في سياق الخطبة الغديريّة وفق ما روي في أحاديث محكوم بصحّتها واعتبارها حيث إنه (ص) قال: «أما بعد أيها الناس: فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل فأجيبه، وإني تارك فيكم ثقلين»، ثم ذكر (كتاب الله تعالى وعترته أهل بيته).

وهذا المضمون ينبئ عن مكانة عظيمة لأهل البيت (ع) للغاية؛ لأنّ القرآن الكريم هو أسّ الإسلام ورسالة الله تعالى في هذا الدين إلى الخلق المشتمل على تعاليم الدين وبه كان الرسول (ص) رسولاً إلى الأمة، وهو النور المبين، والذكر الحكيم، والآيات البينات، إلى عشرات الأوصاف التي جاءت عنه في القرآن نفسه، فقرن أهل البيت (ع) به يُنبئ عن مكانة عظيمة ويدل على أنهم صفوة الله والمصطفين من هذه الأمة؛ سواء في الجانب العلمي أو المعنوي (أي التسديد الإلهي)، والسياسي. كما يُؤيّد ذلك شواهد أخرى؛ مثل الصيغة التي علمها (ص) للصحابة في الصلاة عليه كما في الصحيحين: «اللهم صل وترحم وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وترحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، وقد علم أن صلاة الله سبحانه ورحمته وبركاته على آل إبراهيم كان بإتيانهم الكتاب والحكم

والملك، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا**﴾[1].

ومن الملفت أنه (ص) لم يذكر نفسه في ضمن الثقلين ـ مع أنّ تمسّك الأمّة بالنبيّ (ص) ضروري في مماته كما في حياته ـ، وليس ذلك إلا لأنّه ناظر إلى حال وفاته، والتمسّك بأهل بيته (ع) يكون تمسّكاً به وبسنّته، فهو متمثّل فيهم وهم امتداد له.

الدلالة الثانية: أنّ علياً (ع) هو وليّ كلّ من كان النبي (ص) وليّاً له.

والولاء معنى معروف في العرف واللغة، ولا يزال يستعمل في العرف العام، كما يقال: إن فلاناً مدين بالولاء للدولة أو للجهة السياسية المعنيّة أو لدولة اخرى.

ومن أوضح موارد إطلاقه قديماً وحديثاً الولاء بين أفراد العشيرة الواحدة، ومعناه: أنّ بعضهم يتولى البعض الآخر، ويكون حميّ وعوناً وظهراً، ومن جملتها الولاء بالتحالف بين العشائر المتعددة، ومن جملتها إطلاق الولاية على من تكفل شوؤن الطفل؛ لأنّه يلي أمره ويتصدّى له.

ومن هذا الباب ما جاء في آيات القرآن الكريم من الولاء بين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2]. فالمراد أنهم كجماعة واحدة يتصل بعضهم ببعض، ويتعاونون على الصلاح المشترك بينهم، ومن هذا الباب أيضاً ما جاء من أن أولي الأرحام: ﴿**بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المومنين المهاجرين**﴾[3]، وبهذا المعنى أيضاً جاء: ﴿**والله ولي المؤمنين**﴾[4]، كما أن المؤمنين هم أولياء الله تعالى أيضاً كما قال تعالى: ﴿**ألا ان أولياء الله**﴾[5].

---

(١) النساء: ٥٤.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) آل عمران: ٦٨.

(٥) يونس: ٦٢.

ويبدو أن الولاء في أصله من الاتّصال، لكنّه كان يعني الاتصال الحسي حيث يقال: (هذا الشيء يلي هذا) إذا كان يقع بعده متصلاً، ولكنّه عمم إلى الاتصال المعنوي على قاعدة تدرّج اللغة من الأمور الحسيّة إلى الأمور المعنويَة، فكأنَ بعض الأولياء متَصل ببعض، فهو يلي أمره، ويكون عونه وظهره وحاميه، وبذلك يكون أولى به من الآخرين.

وعليه فإن معنى الولاء واضح، فهو وشيجة خاصة قائمة بين الطرفين، وهو معنى عام يشمل جميع موراد الولاء، وبذلك يظهر أن ما ذكر في كتب اللغة من معانٍ متعددة ليست معانٍ له حقيقة، بل بعضها مصداق له؛ مثل: الحليف، والعمّ، وبعضها لوازم، مثل: النصرة، والمحبة؛ فإنّ النصرة والمحبة من لوازم تلك الوشيجة، ومن المعروف أن عادة كتب اللغة تفسير الالفاظ بمصاديق معانيها أو لوازمها. هذا عن أصل معنى الولاء في الحديث.

وعليه فان الحديث يفيد أن هناك وشيجة قائمة بين الله سبحانه ورسوله (ص) والإمام علي (ع) وبين المؤمنين كافة، وأنّ على المؤمنين أنْ يُراعوها اعتقاداً وسلوكاً.

لكن، ما هو نوع الولاء المنظور في ذلك؟ وهذا يحتاج الى زيادة توضيح.

ذلك أن الولاء على نوعين:

١ ـ الولاء المتكافئ، والمراد به أن يكون لكلّ من طرفي الولاء من الولاء للآخر مثل ما للآخر تجاهه، كما في الولاء بين أفراد العشيرة، والولاء بين المؤمنين. وكل الولاءات العامة هي من هذا القبيل؛ لأنها تثبت بصفة مشتركة كالقرابة والإيمان.

٢ ـ الولاء المختلف، والمراد به أن يكون أحد طرفي الولاء أولى بالآخر من نفسه دون العكس، وهذا شأن الولاء الخاص الثابت لأحد الطرفين بصفة خاصة به، وهذا كما في ولاء النبي (ص) على الأمة حيث جاء: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ**

﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، ومن المعلوم أن المؤمنين ليسوا كذلك بالنسبة إلى النبي (ص) فهم ليسوا أولى به (ص) من نفسه، وإن كان لهم حقوق ملائمة للولاية عليهم، وإنما كان الولاء معه (ص) مختلفاً من جهة أنّ ولاء المؤمنين للنبي (ص) إنّما هو بصفته الخاصة، وأما ولاء النبي (ص) للمؤمنين فإنما هو لصفة عامة وهي الإيمان، وكذلك الحال في ولاء الله سبحانه على الناس فهو ولاء مختلف وليس هناك ثالث لله ورسوله (ص) في هذا الولاء.

ويترتب على كلا الولاءين حقّ النصرة ولكن مع تفاوت، ففي الولاء المتكافئ يكون نصرة بعض لبعض على نحو متكافئ، وأما في الولاء المختلف فيكون هناك تناصر أيضاً، إلا أنه يكون بمحورية الطرف الأعلى في الولاء كالنبي (ص)، ومن ثم وجب على المؤمنين أن ينصروا النبي (ص) نصرة مميزة مبنية على أولويته (ص) لهم من أنفسهم؛ لأنه (ص) محور جبهة الحق وقيادته وعَلَمه، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ..﴾[2].

كما أنّ العداء أيضاً للأعداء يترتب على كلا الولاءين، ولكن معاداة بعضهم لأعداء بعض يكون بنحو متماثل في الولاء المتكافئ، ومن ثم فإن على المؤمنين أن يعادي بعضهم أعداء بعض آخر ويدفع عدوانهم عنهم، وأما في الولاء المختلف فيكون محور العداء هو معاداة الطرف الأعلى في الولاء، ومن ثم شدد في الآيات على معاداة الله تعالى ورسوله (ص) كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾[3]، والمحادّة ـ فيما قيل ـ هي: المشاقة والمحاربة والمعاداة.

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) التوبة: ٦٣.

وبعد الالتفات إلى ذلك يتضح أن المراد بولاء المؤمنين للإمام علي (ع) في هذه الخطبة هو الولاء الخاص بالله تعالى ورسوله (ص) وليس الولاء العام القائم بين المؤمنين بشكل متكافئ.

وأعتقد أن هذا واضح للغاية، فكل من يقف على هذا المشهد والخطاب يجد بأدنى تأمّل أن دلالة هذا الكلام ليس هو إثبات الولاء والإيمان العام بين المؤمنين في شأن علي (ع) مع عامة الناس، بل هو نحو خصوصية له (ع) اشترك فيها مع الله سبحانه والنبي (ص) وتميّز بها عن سائر المؤمنين.

ويوضح ذلك قرائن لفظية ومقامية وخاريجة منبّهة.

فمن القرائن اللفظية:

١ ـ التمهيد لإثبات ولائه بقوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم»، فإن الأولوية أفعل تفضيل من الولاء، وليس المولى إلا بمعنى من يلي أمر الشخص دون الآخرين فهو أولى به منهم، وقد أطلق الأولى في شأن أولي الأرحام في قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[1]، وعليه فدل على أن المراد بالولي من كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢ ـ جعل الملازمة بين الولاءين ـ ولاء الرسول (ص) وولاء الإمام علي (ع) ـ: في قوله (ص) «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»، فإن المفهوم من «مولاه» في شأن النبي (ص) هو الولاء الخاص له (ص): «ألست أولى بكم من أنفسكم»، فيكون المفهوم جعل الولاء الخاص لأمير المؤمنين (ع) أيضاً، كما هو واضح.

٣ ـ وقد ذكر في بعض ألفاظ الحديث الأكثر تفصيلاً ولاء الله سبحانه مع ولاء الرسول أيضاً، والمفهوم من كونه سبحانه مولى المؤمنين أيضاً هو الولاء المختلف، فإنه سبحانه هو محور الولاء مع المؤمنين، فهم يوالون من والاه سبحانه ويعادون من عاداه، وفي ذلك أيضاً ما يساعد على فهم الولاء الخاص مع الإمام أمير المؤمنين (ع).

---

(١) الأحزاب: ٦.

٤ ـ ثم قوله: «اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه» ظاهرٌ في أن الإمام أمير المؤمنين (ع) هو محور الولاء والعداء في هذه العلاقة، وهو الطرف الأعلى فيها، وليست العلاقة بينه وبين المؤمنين هي علاقة التكافؤ كما في ولاء المؤمنين بعضهم مع بعض، فعليهم أن يجعلوه (ع) محوراً في العداء الولاء.

٥ ـ وقبل ذلك كله ما تقدم من أن ذكره من أن الخطبة بحسب ألفاظها الأكثر تفصيلاً قد تضمنت حديث الثقلين المشتمل الأمر بالتمسك بكتاب الله سبحانه وبعترته أهل بيته، وجعل العترة (ع) بعده ثقلاً قريناً للكتاب معنى عظيم للغاية كما تقدم؛ لأن القرآن الكريم هو رسالة الله سبحانه إلى الخلق التي هي أساس الإسلام ومداره ومحقق الرسالة ودليلها، وهي تحتوي على تعاليم الله سبحانه إلى الخلق، فجعل العترة قرين الكتاب وعصمة من الضلالة يعّين الولاء الخاصّ الذي يتصدر فيه أهل البيت (ع) ويكونون محوراً للولاء، ولا يلائم الولاء العام المتكافئ بين المؤمنين، وهذا واضح وضوحاً بالغاً.

بل ذكرنا أن مفاد هذا القَرْن بين الكتاب والعترة يتجاوز الولاء السياسي إلى ما يستبطن تميّز أهل البيت (ع) في العلم والتسديد والحكم جميعاً بما يعطي اصطفاءهم من هذه الأمة، فكيف يصح التنزل بمفاد هذا الكلام إلى حد الموالاة العامة بين المسلمين؟

وعليه فيكون ذكر ولاء المؤمنين للامام (ع) وجوب موالاتهم إياه في الحقيقة فرعاً من كون أهل البيت (ع) بعده هم الثقل المتمم للكتاب، وتلك خصوصية لا يشاركهم أحد غيرهم من الامة، فكيف يلتبس على أيّ ناظر في هذه الخطبة وفائها بالولاء الخاص للامام علي (ع)؟[1].

(١) مقتبس بتصرف من سلسلة: (اصطفاء أهل البيت عليهم السلام للسيد محمد باقر السيستاني/مخطوط).

بسم الله الرحمن الرحيم

واقعة الغدير

(٣)

لقد أوضحنا ـ بايجاز ـ الدلالة اللفظية لخطبة الغدير على الولاء الخاص للامام علي (ع) على المسلمين، الذي يعني أنه (ع) هو القطب والمحور بين المسلمين غداة وفاة النبي (ص).

اختبار مؤدى الخطبة على وجه المعايشة مع الواقعة أو نظيرها

ويمكن للإنسان أن يختبر مؤدّى الخطبة بشكل حقيقي بافتراض معايشة المشهد الذي ألقيت الخطبة فيه أو ما يشبهه. والاستعانة بالاختبارات الذهنية في معرفة مدلول الكلمة والكلام أداة علمية رائجة بين أهل العلم كما يظهر بملاحظة الأدوات العلمية الرائجة في علم الفقه والاصول.

وذلك لأن للكلام دلالات لا ينتبه الإنسان إليها إلا إذا كان معايشاً لمشهده محاطاً بأجوائه، كما نجد ذلك بأنفسنا في شأن فهم الخطابات العرفية التي نبتلى بها، حيث نجد أنه قد لا ينتقل بعض الناس إلى مدلول الكلام لأنه لا يعايش مشهده وأجواءه في ذهنه.

وعليه فإن من الضروري عند التعامل مع نص اجتماعي تاريخي أن يسعى المرء إلى معايشة المشهد الذي ألقي فيه النص حتى كأنه حاضر فيه، واختبار دلالته من خلال ذلك، لأن اختبار دلالة الكلام بهذه الطريقة يحفّز دلالاتها في ذهن الانسان ووجدانه، كما أن النظر إلى الكلام نظرة مجرّدة ـ كنص ألقي في زمان سابق إلى قوم آخرين ـ يؤدي إلى عدم شعور الإنسان بتمام مداليل النص، وغياب بعض عناصره الدلالية عن ذهنه، بما قد يوجب غفلته عن الرسالة التي أراد النص إيصالها إلى المخاطبين به والمنظورين له، وهذا معنى واضح ومشهود في تأمل الأقوال التاريخية بشكل عام.

وفي مقام الاختبارالحي المقترح هناك أسلوبان:

الأسلوب الاول: أن نفترض حضورنا آنذاك في مشهد واقعة الغدير وما بعدها حتى وفاة النبي (ص) وما وقع من الحوادث بعدها، ونتأمل ماذا كنّا نفهم ونصنع في ضوء هذه الخطبة.□

فلنفرض إذن ما يلي:□

١ـ اننا كنا في زمان النبي (ص) وحضرنا هذه الخطبة، وسمعناه (ص) ينعى نفسه إلينا، ويخبر عن قرب موته وهو يقول: إن عليكم التمسك والاعتصام (عند الخلاف والشبهة) بكتاب الله تعالى وبأهل بيتي، فلا تفارقوهما؛ فإنهما عصمة من الضلالة، و عليكم بالموالاة لعلي (ع) والمعاداة لعدوه، فإن من كنت مولاه كان علي مولاه. □

٢ـ ثمّ بعد شهرين ونصف توفي النبي (ص) كما وقع ذلك فعلاً، فإنه (ص) خطب خطبة الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة وتوفي في الثامن والعشرين من شهر صفر بعد ذلك، فلم يتجاوز من حياته بعد الخطبة اكثر من نيف وسبعين يوماً[1].□

٣ـ ثم لنفترض وقوع الفتنة والخلاف بين المسلمين، وانقسامهم إلى فرق وأحزاب وجماعات، يوالي كل فريق وحزب وجماعة غير من يواليه الآخر، ويعادي بعضهم بعضاً، و قد أدى ذلك إلى تعرض بعضهم لبعض، أو القتال بينهم.□

٤ـ ولنفترض أن أهل البيت والإمام علياً (عليهم السلام) كانوا في إحدى هذه الفرق، وحولهم جماعة من المسلمين يتمسكون بهم ويوالونهم، بينما اتخذ آخرون أولياء آخرين يوالونهم من دونه، ويعادون علياً (ع) ومن معه، ويقولون إنه(ع) أخطأ الرشد والحق والحكمة، وعدل عن السبيل السليم.□

فإذا فرضنا ذلك كله، فما ترى كنا فاعلين حينئذ في هذا المشهد؟ أو قل: ـ بتعبير أدقّ ـ ماذا كنا سنفهم من هذه الخطبة في تحديد الموقف الراشد والسليم؟□

---

(١) ولو كانت وفاته (ص) في شهر ربيع الاول كانت المدة حدود ثلاثة أشهر، اي (٨٤)يوما.

هل كان يشك أحدنا في أن من مقتضاها أن يسير المسلم خلف أهل البيت وعلي (ع)، ويكون مع الجماعة التي يكونون فيها ويقودونها أياً كان الذين يقودون سائر الفئات ويوالونها وأيّاً كان عددهم؟□

أم كنّا سنقول أن هذه الخطبة لا دلالة لها على وجوب الانضمام إلى أهل البيت والإمام علي (ع) ومن معه ومعهم؛ لأنّها وإن كانت قد أمرت بالولاء له وموالاته، ولكن المؤمنين كلهم أولياء فيما بينهم، فإذا اختلفوا وجب أن نتحرى الحق مع أي فريق كان، وإذا لم نشخصه فعلينا أن نتوقف عند الشبهة، ونعتزل الفتنة، و نكون فيها كابن اللبون لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب؟□

لا أعتقد أنّ أحداً صوّر لنفسه هذا المشهد، وتأمّل الموضوع تأمّلاً حقيقيّاً منصفاً، متجرداً عن أيّ ميول أو اعتقادات مسبقة، إلا وهو يستيقن أن من مقتضى هذه الخطبة أن يتمسك بأهل البيت والإمام علي (ع) فيواليه دون غيره من الشخصيات والفئات.□

ومعنى ذلك: أن المفهوم من هذه الخطبة ليس التأكيد على الولاء العام الثابت بين المسلمين فقط في حق أهل البيت (ع) والإمام علي (ع)، بل إنها تفيد محورية الإمام وأهل البيت (ع) في الولاء والعداء، فهم علامة فارقة على الحق والعدل والرشد، وليس مثلهم مثل سائر المسلمين، فلا يحتمل في موقفهم أن ينطوي على ضلالة أو ينحاز إلى هوى، أو يبتني على الشبهة، أو ينشأ عن التيه والحيرة. □

وقد يقول قائل: إن الانقسام الاجتماعي للصحابة بعد النبي (ص) لو وقع ، صح ما ذكر من أن المفهوم من الخطبة ضرورة الانحياز في الولاء إلى الإمام علي (ع) فعلاً، لكنه مجرد فرض، فإنه لم ينقسم الصحابة إلى جماعات مختلفة في الولاء، حتى يتوجه ما ذكر، بل كانوا على قلب واحد، يوالي بعضهم بعضاً.□

والجواب عن هذا القول من وجهين:□

(أولاً): أن ما ذكر من عدم انقسام الصحابة في الولاء بعد النبي (ص) خطأ واضح وفق الحوادث التاريخية الواضحة والمتفق عليها، فقد انقسم الصحابة بعد النبي (ص) مباشرةً في شأن ولاية الأمر من بعده إلى ولاءات ثلاثة، إلا أنه لم

يؤل إلى القتل والقتال، فقد كان ولاء الأنصار لأنفسهم حيث سعوا إلى مبايعة واحد منهم في سقيفة بني ساعدة، وكان الأرجح منهم حظاً هو سعد بن عبادة شيخ الخزرج وقد امتنع سعد من مبايعة أبي بكر حتى وفاته، ثم دخل النفر الثلاثة من المهاجرين (وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة) وكان ولاؤهم لقريش قبيلة النبي (ص)، وكان ولاء بني هاشم وجماعة من المهاجرين للإمام علي (ع)، وقد امتنعوا من مبايعة أبي بكر أولاً ثم بايعوه من بعد أن يئسوا من تصحيح الأمور، وبقي الإمام علي (ع) باتفاق الجميع ممتنعاً عن البيعة إلى عدة أشهر حتى وفاة فاطمة الزهراء (ع).□

ثم في أواخر عهد عثمان وقعت الفتنة المعروفة وعاداه العديد من الصحابة والمسلمين ومنهم طلحة والزبير وعائشة وغيرهم وخرجوا عليه حتى قتل، ثم في زمان الإمام علي (ع) وقعت حروب ثلاث وهي الجمل وصفين والنهروان، وكان هناك عدد من الصحابة ـ بمعناه العامّ ـ في المحاربين للإمام (ع).□

وعليه فقد وقع الانقسام بين الصحابة فعلاً، وسيأتي زيادة توضيح لذلك.□

(وثانياً): أن ما ذكرناه في هذا البيان لا يتوقف على وقوع خلاف فعلي بين الصحابة في الولاء، لأنه عملية اختبار لدلالة الكلام فيما لو فرض وقوع الخلاف في الولاء بين الصحابة والعملية الاختبارية لا تتوقف على حدوث التقدير الذي يفترض لأجل الاختبار، لأنه يهدف إلى اكتناه مدلول الكلام واستنطاقه بشكل عميق، فيكون الفرض تمهيداً لفهم دلالة الكلام فحسب ولا حاجة إلى وقوعه خارجاً.□

وعليه فإذا كانت هذه الخطبة تقتضي اتباع الإمام علي (ع) في حال اختلاف الولاءات فإنه يكون منبهاً على أن مدلول الخطبة أعمق من حد تطبيق الولاء العامّ بين المسلمين في حق الإمام (ع).□

الأسلوب الثاني: ـ لاختبار دلالة حديث الغدير ـ أن يفترض الإنسان صدور مثل هذه الخطبة في موقف مماثل في عصرنا هذا.□

وحيث إن الرئاسات الرسمية في الأنظمة غير الملكية في هذا العصر تكون بأسلوب مختلف، فلا بد من فرض صدور مثلها من الملك الذي يحق له تعيين من يخلفه على الملك، أو من زعيم عشيرة مؤلفة من عشائر متعددة، أو متحالفة فيما بينها، وليتأمل محتواها.□

وهذه الصورة متاحة في الواقع السياسي والمجتمعي الحاضر في العديد من البلاد الإسلامية حتى الآن، حيث إن النظام السياسي في العديد من الدول الإسلامية هو نظام ملكي، كما أن النظام المجتمعي يجري وفق الانقسام القبلي، حيث نجد التماسك العشائري قائماً، وما زالت الزعامة تورث من زعيم قبلي سابق إلى وارث له لاحق، ويكون وارثه من أقرب الناس إليه.□

كما أنها قريبة من الواقع القائم في عصر الرسول (ص)، إذ كان الرسول (ص) في صلاحياته بمثابة الملك الذي يحق له تعيين خليفة من بعده، ولو فعل لم يختلف أحد في أنه فعل ما كان يحق له في الدين، كما أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان مجتمعاً عشائرياً، حيث لم يكون العرب منطوين من قبل تحت دولة توحدهم، ولكنهم ربما تحالفوا أو تعاهدوا فيما بينهم، ثم عندما هاجر النبي (ص) من مكة المكرمة إلى المدينة جمعهم على كيان واحد بقيادته مع حفظ خصوصياتهم فيما بينهم، كما يدل على ذلك وثيقة المدينة الصادرة منه (ص) والمذكورة في عامة كتب السيرة النبوية، والتي اشتملت على صيغة التعاقد بين القبائل في المدينة وما حولها، فلم يزالوا يجرون على النظام العشائري والذهنية القبلية في أمورهم إلى حد كبير، كما يتمثل بملاحظة تاريخ السيرة النبوية وسيرة الخلفاء بعدها.□

ولذلك نجد احتجاج المهاجرين والأنصار يوم السقيفة، لأولويتهم بالنبي (ص) بأعراف عشائرية معروفة، فاحتج النفر الذي حضروا السقيفة من المهاجرين بأولويتهم بالأمر لأنهم عشيرة النبي (ص) وقومه، كما احتج الأنصار بأنهم نصروا النبي (ص) وآووه بعد أن عارضه قومه وكادوا يقتلونه، فإنما قام هذا الكيان بهم.□

إذن فلنفترض أن ملكاً أو زعيماً عشائرياً لا ولد له ـ يخلفه على زعامة العشيرة ـ قام في اجتماع جماهيري فأخذ بيد ابن عم له كان صهره وساعده

وعضده وكان دوماً يشيد به ويقول عنه إنه وزيره وأخوه وما إلى ذلك، فنعى نفسه إلى الجمهور الحاضر مُبدياً جهوده في أداء ما كان عليه، وقال في شأن ابن عمه هذا مثل قول النبي (ص) في خطبة الغدير عن الإمام علي (ع)، فذكر أن من كنت مولى له فهذا ابن اخي مولاه، فوالوه ولا تعادوه، ثم توفي بعد شهرين ونصف، فهل يجد أحداً في نفسه أنه دل بذلك على استخلافه والتزام رأيه؟□

والمقصود بهذه المقارنة مجرد تقريب الأمر إلى ذهن الباحثين لمعايشته على وجه حيّ؛ تحفيزاً لدلالات الخطبة في أذهانهم من خلال هذا الاختبار وإن لم يكن أمر الرسول (ص) مع المسلمين من قبيل المُلك أو النظام العشائري بحالٍ كما هو ظاهر.□

وبذلك يظهر أن اختبار دلالة الخطبة التي ألقاها النبي (ص) في يوم الغدير قبيل وفاته بأساليب حيّة يوضح مدى وفاء نص الخطبة وتأكده في الدلالة على الولاء الخاص الواجب على المسلمين لأهل البيت (ع).

بسم الله الرحمن الرحيم

واقعة الغدير

(٤)

دلالات ملابسات الخطبة على إرادة الولاء الخاص

إن من الضروري لفهم دلالة خطبة الغدير الالتفات إلى ملابساتها، فإن كل كلام يصدر في ملابسات معينة يكون لفهم تلك الملابسات دخل فيه. ولو دقق الإنسان فيما يصدر منه ومن الاخرين لوجد أن فهم الكلام على وجه دقيق يكون مرهوناً بالالتفات إلى ملابساته؛ ولذلك نجد أنه قد يخطأ الآخرون في فهم كلامنا إذا نقل لهم ولم يكونوا قد وقفوا على ملابساته، ويتأكد ذلك بشكل خاص في الخطابات المتعلقة بالأمور الاجتماعية والسياسية. ولو تأملنا التصريحات المتعلقة بهذه الأمور الصادرة من الجهات الدينية أو السياسية لوجدنا أننا نفهم مغزاها بشكل واضح للاطلاع على ملابسات صدورها، ولذلك لا يسهل فهمها على وجه دقيق من آخرين بعد مرور قرن مثلاً، بل يتوقف على استحضار تاريخي لهذه المرحلة وملابساتها، وهذا أمر معروف للمعنيين بدراسة النصوص التأريخية، خاصة الاجتماعية والسياسية.

ولهذه الخطبة ملابسات تلائم بأجمعها النظر إلى إثبات الولاء الخاص للإمام (ع)، مما يجعلها موشرات وقرائن على إرادة ذلك.

صدور الخطبة على وجه الوصية من النبي (ص)

ويذكر ذلك ضمن ايضاحات:

الايضاح الاول : ظهور الخطبة في كونها وصية منه (ص) تتعلق بما بعد وفاته ، وهو يلائم عقد الولاء الخاص للامام امير المؤمنين (ع) فيكون وصيته بالولاء له عندها وليس الولاء العام ، وهو مايبين اساس ذكره على انه وصي النبي(ص) في اقواله اقوال اصحابه الثابتة على وجه تاريخي مشهود.

وبيان هذه القرينة في ضمن خطوات:□

الخطوة الأولى: أن هذه الخطبة قد صدرت من النبي (ص) في آخر حياته وقريباً من وفاته على ما نبه (ص) له بنفسه في بداية الخطبة، حيث قال إنه يوشك أن يدعى فيجيب.□

الخطوة الثانية : أن تنبيه المتكلم على قرب وفاته يوجب ظهور الكلام في كونه وصيّة متعلقة بما بعد موته، إذ من المتعارف الاهتمام بالوصية عند قرب الوفاة، كما قال تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾.□

﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حضر يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾. □

وعليه فيكون ذكر النبي (ص) أولاً لقرب وفاته يفيد كون كلامه هذا وصية عامة منه (ص) للمسلمين.□

الخطوة الثالثة: أن صدور هذه الخطبة من النبي (ص) على وجه الوصية التي تتعلق بما بعد وفاته يوجب ظهورها في الولاء الخاص للإمام علي (ع) من وجوه ثلاثة:□

١□ إن الولاء الخاص ـ الذي يحلّ به (ع) محلّ النبي (ص) ـ هو الذي يحين فعلاً عند وفاته (ص) ويكون ذكره على سبيل الوصية بالمعنى الخاص، وأمّا الولاء العام بين الإمام (ع) وبين المسلمين فهو أمر كان قائماً فعلاً ومن قبل، ولا يتعلق بما بعد مماته.□

٢□ إن جعل النبي (ص) علياً (ع) بمثابته في الولاء بقوله (ص): «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» يفيد حينئذ قيام علي (ع) مقامه؛ لأن الموصي متى أثبت وصفه لآخر يذكره في وصيته ، فإنه يعني أنه قائم مقامه. □

□ إن كون النبي (ص) في موقع القيادة للأمة سوف يجعل التنبيه على قرب موته محفزاً للمخاطبين على استحضار فقدانه، والانتقال إلى السؤال عمن يخلفه بطبيعة الحال. □

وذلك أن الناس متى علموا بقرب وفاة رئيس لا بُدَّ أن يخلفه أحد في مقامه لا محالة، فإنه يتبادر إلى أذهانهم من يخلفه في موقعه، وهذا أمر طبيعي من جهة أن غياب الرئيس عن المشهد يوجب إثارة مشاعر القلق والخوف والترقب فيهم؛ لأنه سوف يوجب تغييراً مهمّاً للوضع، ولذلك يريدون معرفة ما يحدث بغيابه، ومن سيملأ الفراغ الحادث بسبب مماته، وماذا ستكون مواصفاته، وكيف تستقر الأمور بعده. كما أن هناك من يثيره ذلك لسبب إضافي آخر، وهم الذين يرون أنفسهم من أهل الحل والعقد في المجتمع، فإنّهم يثيرهم ذلك من جهة طمعهم في أن يحلوا محله، أو تاثيرهم في اتجاه تولي الأمر من قِبَل من يكون من جماعتهم خاصة دون سواه.□

وهذا المعنى أمر واضح يجده كل منّا في تأمل أحوال العامة والخاصة عندما ينتشر نبأ مرض القادة السياسيين أو الدينين أو العشائريين بحيث يحتمل وفاته، فإنه يثير التفكير فيمن يخلفه وآلية خلافته.□

اذن فإخبار النبي (ص) الناس بقرب وفاته يوجب انتقال الناس رأساً إلى التفكير فيمن يحل محله؛ لخطورة هذا الحادث في المستوى الاجتماعي والسياسي.□

وبذلك فإن تنصيص النبي (ص) على كون علي (ع) مولى كل من كان هو (ص) مولاه، وأمره المؤكد بموالاته، ونهيه المؤكد من العداء له، يوجب تفاعل كلامه مع هذه الذهنية العامة وانصرافه إلى تعيين من يحل محله في الولاء الخاص الذي يملا هذا الفراغ.□

وبذلك تفيد الخطبة كون الإمام (ع) وصي النبي (ص) في هذه الامة. □

الخطوة الرابعة : إن وفاء هذه الخطبة بالوصية للامام علي (ع) يطابق ويتأكد بما تكرر في كلمات الإمام علي (ع) المعلنة بعد توليه للخلافة من خطبه العامة ورسائله إلى الآخرين من توصيفه (ع) لنفسه بالوصي، بما يعطي كونه خليفة

الرسول (ص) وخلفه، وقد جاءت جملة منها في نهج البلاغة كقوله (ع) حين ذمّ قوماً[1]: ((لاَ يَقْتَصُّونَ أَثَرَ نَبِيٍّ، ولَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ))، وقوله (ع)[2]: ((أيّها الناس، إنّي بثثت لكم المواعظ التي وعظ الأنبياء أممهم، وأدّيت إليكم ما أدّت الأوصياء إلى من بعدهم))، وقوله (ع)[3] عن آل محمّد (ص): ((وفيهم الوصيّة والوراثة)).□

وكذلك تجد مثل ذلك في كلمات خواصّه من الأنصار والمهاجرين من الصحابة الذين جاؤوا معه من المدينة إلى البصرة والكوفة وقاتلوا بين يديه، مثل: خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وعمّار بن ياسر، وكذلك سائر خواصه من التابعين مثل مالك الأشتر الذي قال (ع) عنه: «كان لي كما كنت لرسول الله (ص)»، ومحمّد بن أبي بكر الذي قال (ع) عنه: «إنّه ابني من صلب أبي بكر»، وغيرهما، وكذلك أقوال من بعث إليهم برسائله من شيوخ العشائر في العراق لمبايعته وإعانته في حربه مع طلحة والزبير، وكذلك أشعار جنده في ساحات القتال بين يديه في حروبه في كلٍّ من الجمل وصفّين، فتجد أنّها مليئة بتوصيفه بأنّه وصيّ النبيّ (ص)، بجنب أوصاف اخرى له مثل كونه أفضل المسلمين بعد النبي (ص)□

وجل ما حكي من أقوال هولاء مما يوثق به من المنظور التأريخي؛ لأنها صدرت منهم في كلمات معلنة في ضمن حوادث اجتماعية تأريخية، مثل: حربي الجمل وصفّين، فانهما كانتا حادثتين تاريخيّتين مشهورتين، ولا يسهل تزوير أو تغيير الطابع العامّ الذي تمثّل في أقوال طرفي الحرب وملابساتها فيهما، على أنّ المؤرّخين المشاهير الذين ذكروا ذلك أو اقروا به ليسوا من الشيعة القائلين بالإمامة بالنصّ عليها[4].□

---

(١) نهج البلاغة ص:١٢١.

(٢) نهج البلاغة ص:٢٦٣.

(٣) نهج البلاغة ص:٤٧.

(٤) وفيما يلي ذكر لبعض تلك الأقوال :□

فمن أقوال أصحابه (ع) يوم الجمل ما ذكره أرباب التاريخ، منهم أبو مخنّف لوط بن يحيى في كتاب وقعة الجمل، وهو كما قال ابن أبي الحديد: (من المحدّثين، وممّن يرى صحّة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة، ولا معدوداً من رجالها).□

١ ـ قال أبي الهيثم بن النبهان وكان بدريّاً في يوم الجمل:

(إنّ الوصيّ إمامنا ووليّنا برح الخفاء وباحت الأسرار).

٢ ـ وقال عمر بن حارثة الأنصاريّ عن ابن الحنفيّة يوم الجمل:

(سميّ النبيّ وشبه الوصيّ).

٣ ـ وقال زياد بن لبيد الأنصاريّ:

(ولا نبالي في الوصيّ من غضب).

٤ ـ وقال خزيمة بن ثابت الأنصاريّ ذو الشهادتين وكان بدريّاً:

(يا وصيّ النبيّ قد أجلت الحر بُ الأعادي وسارت الأظعان).

٥ ـ وقال أيضاً لعائشة:

(وصيّ رسول الله من دون أهله وأنتِ على ما كان من ذاك شاهدة).

٦ ـ وقال حجر بن عدي الكنديّ:

(فيه فقد كان له وليّاً ثمّ ارتضاه بعده وصيّاً).

٧ ـ وقال ابن بديل الخزاعيّ:

(حرب الوصيّ وما للحرب من آسي .....).

٨ ـ وقال عمرو بن أحيحة بعد خطبة الحسن بن علي (عليهما السلام):

(وأبى الله أن يقوم بما قام به ابن الوصيّ وابن النجيب

إنّ شخصاً بين النبيّ ـ لك الخير ـ وبين الوصيّ غير مشوب).

٩ ـ وقال زحر بن قيس الجعفيّ يوم الجمل:

(أضربكم حتّى تقروّا لعليّ خير قريش كلّها بعد النبيّ

من زانه الله وسمّاه الوصيّ).

١٠ ـ ومن قول آخر لخزيمة بن ثابت:

(ألست أخاه في الهدى ووصيّه وأعلم منهم بالكتاب وبالسنن).

١١ ـ ومن شعر الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب في حرب الجمل:

(ألا إنّ خير الناس بعد نبيّهم وصيّ النبيّ المصطفى عند ذكر الذكر

وأوّل من صلّى وصنو نبيّه وأوّل من أردى الغواة لدى بدر).

١٢ ـ وعن حذيفة بن اليمان الأنصاريّ أنّه لّما بلغه أنّ عليّاً قد قدم ذا قار يريد البصرة، واستنفر الناس في الكوفة، وقال: (الحقوا بأمير المؤمنين ووصيّ سيّد المرسلين).

ومن أشعار صفّين ما ذكره نصر بن مزاحم في كتاب صفّين المشهور وهو كما قال ابن أبي الحديد من رجال الحديث أيضاً، بمعنى أنّه ممّن يرى صحّة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة:

١ ـ (عليّاً عنيت وصيّ النبيّ ❖ ❖ ❖ نجالد عنه غواة الأمم).

٢ ـ (رسول الوصيّ وصيّ النبي ❖ ❖ ❖ له السبق والفضل في المؤمنينا).

٣ ـ (أتانا الرسول رسول الوصيّ ❖ ❖ ❖ عليّ المهذب من هاشم)

٤ ـ (وزير النبي وذو صهره ❖ ❖ ❖ وخير البرية والعالم).

٥ ـ (وصى رسول الله من دون أهله ❖ ❖ ❖ وفارسه الحامي به يضرب المثل).

٦ ـ وممّا رُوي من شعر الإمام (ع) نفسه:

((ما كان يرضى أحمد لو أخبرا ❖ ❖ ❖ أن يقرنوا وصيه والأبترا)).

٧ ـ وقال النعمان بن عجلان الأنصاريّ:

(كيف التفرق والوصي إمامنا ❖ ❖ ❖ لا كيف إلا حيرة وتخاذلا)

(لا تغبننّ عقولكم، لا خير في ❖ ❖ ❖ من لم يكن عند البلابل عاقلا)

(وذروا معاوية الغوي وتابعوا ❖ ❖ ❖ دين الوصي لتحمدوه آجلا).

٨ ـ وقال المغيرة بن الحارث بن عبد المطّلب ـ من بني هاشم ـ:

(فيكم وصيّ رسول الله قائدكم ❖ ❖ ❖ وصهره وكتاب الله قد نشرا).

٩ ـ وقال عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب ـ من بني هاشم ـ:

(وصيّ رسول الله من دون أهله ❖ ❖ ❖ وفارسه إن قيل هل من منازل).

١٠ ـ وعن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب مجيباً للوليد بن أبي معيط:

(وإنّ وليّ الأمر بعد محمدّ ❖ ❖ ❖ عليّ وفي كل المواطن صاحبه)

(وصيّ رسول الله حقّاً وصنوه ❖ ❖ ❖ وأوّل من صلّى ومن لان جانبه).

وقال له عمرو بن الحمق في صفّين: (والله يا أمير المؤمنين إنّي ما أحببتك، ولا بايعتك على قرابة بيني وبينك... ولكنّني أحببتك بخصال خمس: أنّك ابن عمّ رسول الله (ص)، ووصيّه..).

وجاء أنّه كتب محمّد بن أبي بكر ربيب الإمام علي (ع) إلى معاوية: (فكيف ـ يا لك الويل تعدل نفسك بعلي وهو وارث رسول الله (ص)، ووصيّه، وأبو ولده.. يخبره بسرّه، ويتركه في أمره.. وبالله وبأهل بيت رسوله عنك الفناء)، وردّ عليه معاوية بكلام فيه: (لّما اختار الله لنبيّه ما عنده.. كان أبوك وفاروقه أوّل من ابتزّه وخالفه..).

وقد قال ابن أبي الحديد بعد ذكر جملة منها: (والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة ـ يعني لفظة الوصيّ ـ كثير جدّاً ولكنّنا ذكرنا منها هاهنا بعض ما قيل في هذين الحربين، فأمّا ما عداهما فإنّه يجلّ عن الحصر ويعظم عن الإحصاء والعدّ، ولو لا خوف الملالة والإضجار لذكرنا من ذلك من يملأ أوراقاً كثيرة).

و يبدو أن هذا التوصيف له قد اشتهر ـ بعد ارتفاع المحذور في ذكر مثله ـ عنه بعد توليه (ع) للخلافة بدرجة أثار بعض الناس فنفوا أن يكون النبيّ (ص) قد أوصى أصلاً، وإلّا لزم تآمر الصحابة على وصيّ النبي (ص).□

فقد روى أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ عن يعقوب بن سنبة بإسناده إلى طلحة بن مصرف قال: (قلت لهذيل بن شرحبيل: إنّ الناس يقولون إنّ رسول الله (ص) أوصى إلى علي (ع)، فقال: أبو بكر يتأمر على وصيّ رسول الله (ص)!).

وروى البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أنّه ذكر عندها أنّ رسول الله (ص) أوصى. قالت: ومتى أوصى؟ ومن يقول ذلك؟ قيل: إنّهم يقولون. قالت: من يقوله؟ لقد دعا بطست ليبول وإنّه بين سحري ونحري فانخنث في صدري فمات وما شعرت).

كما روى البخاريّ ومسلم[٥] أيضاً عن طلحة بن مصرف قال: (سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله (ص)؟

قال: لا، قلت: فكيف كتب على المسلمين الوصية؟ أو كيف أمر بالوصية ولم يوصِ؟

ومن كلام مالك الأشتر كما رواه أبو مخنّف: (وأنت ابن عمّ نبيّنا، وصهره، ووصيّه، وأوّل مصدّق به..).

وقال قرطة بن كعب بن عمرو الأنصاريّ أحد عمّاله في رسالته إليه: (أقول إنّه أمير المؤمنين (ع)، وسيّد البشر، ووصيّ رسول الله (ص)..).□

(٥) شرح نهج البلاغة ج:٣ ص:٥٣.

قال: أوصى بكتاب الله. قال طلحة: ثمّ قال ابن أوفى: ما كان أبو بكر يتآمر على وصيّ رسول الله (ص)).

هذا وقد جاء في حديث النبي (ص) في اجتماع قومه عند إنذارهم في بداية بعثته توصيفه الإمام (ع) بكونه وصيه، إلا أن ذلك كان تصريحاً خاصاً لقومه، بينما كانت خطبة الغدير إعلانا عاما بوصيته (ص) له (ع)، وسيأتي ذكر الحديث المذكور وشرح مغزاه لاحقاً.□

إذن نلاحظ بما ذكرنا أن النبي (ص) قد ذكر الولاء الواجب للإمام (ع) على المسلمين في خطبة الغدير على سبيل الوصية منه للمسلمين، وهو قرينة واضحة على نظره (ص) إلى اثبات الولاء الخاص الذي يحل به الإمام (ع) بين المسلمين محل النبي (ص)، دون الولاء العام الثابت بين كل مؤمن وآخر الذي يوجبه الإيمان على وجه عام؛ لأنه يستبطن كون بعض المسلمين أولياء لبعض آخر، فهو من جملة الفرائض العامة في الدين كالصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان أحد هذه الفرائض الولاء بين المومنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

واقعة الغدير

(٥)

الايضاح الثاني: حول ظهور الخطبة في ملء الخلاء القائم في المسلمين بعدم تعيين من يوالونه من بعد النبي (ص) رغم الإعلان عن قرب وفاته.

وذلك لأنَّ هناك حاجة مبرمة في كلّ كيان سياسي عند بيان قرب وفاة القائد السياسي الذي يجمع المنضوين تحت هذا الكيان تعيين من يواليه الناس غداة وفاته، فهذا الأمر ـ فضلاً عن كونه حاجةً مستقبليةً بالنظر إلى ما بعد وفاة هذا القائد ـ يُمثّل حاجةً فعليّةً في داخل هذا الكيان حتى وإن لم يتوفَ بعد.

وعليه، فإنَّ الولاء الذي كان المسلمون بحاجة ماسة إلى عقده وبيانه ـ عند إعلان النبي (ص) عن قرب وفاته ـ هو الولاء الخاص الذي يقوم مقام ولائه (ص).

وهذا الأمر بطبيعة الحال يظلل على الخطبة، ويوجب انسياق نظرها إلى الايفاء بهذه الحاجة.

وبيان ذلك في ضمن خطوات:

الخطوة الاولى: إن الولاء ـ الذي كان موضوع هذا الحديث ـ هو كما تقدم علاقة اجتماعية تحدّد تصرفات كلّ واحدٍ من الطرفين تجاه الآخر، وفق استحقاقات أو اتفاقات قائمة بينهما.

وينقسم الولاء إلى قسمين:

١ الولاء الخاص القائم بين أصحاب الوشائج الخاصة من قبيل الولاء بين الأرحام، والولاء بين الوالدين والأولاد والولاء بين الجيران والولاء بين الأصدقاء

٢ الولاء العام القائم بين الفرد وبين جهة عامة مثل عموم الناس، أو الدولة أو الرئيس.

وهذا الولاء أمر اجتماعي وسياسي مهم للغاية، وهو أساس السلم الاجتماعي والسياسي، فإذا لم يكن هناك ولاء مركزي واحد في المجتمع من خلال التعاقد والالتزام بين الأفراد والجماعات يكون المجتمع عرضة للفساد والاقتتال، وما يقع في المجتمعات من اختلافات وصراعات اجتماعية وسياسية ينشأ عن تضارب الولاءات المختلفة، كما نجد ذلك في المجتمعات المضطربة التي لا توجد فيها جهة مركزية واحدة صالحة يكون ولاء الجميع لها، وكذلك الحال في الدول المضطربة التي تفتقد ذلك، ويكون ولاء قسم من الناس فيها لأشخاص آخرين خارج إطار الولاء للدولة، أو يكون ولائهم لدولة أخرى خارجية.□

ويُعبّر عن الصراعات الاجتماعية والسياسية في لغة النصوص بالفتن، كما يعبر عن احتجاجات الفئات المتصارعة بالشبهات، وهي حجج يحتج بها الأطراف على ما يتمسكون به، وهي مقنعة بأقنعة من الحق، ولكن يكون عمقها باطلاً.□

وقد تحدث الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه كثيراً عن الانقسام في الولاءات في مجتمعه وأثرها في الفتن التي حدثت في زمانه، والشبهات التي يتسترون بها.□

كقوله عليه السلام: (إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالاً على غير دين الله، فلو أنّ الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل لانقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان، فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه وينجو الّذين سبقت لهم من الله الحسنى).□

الخطوة الثانية: إنَّ كلّ مجتمع يحدث فيه تغيير سياسي جذري يحتاج إلى تحديد وضع الاستخلاف السياسي فيه في حياة القائد المؤسس له، وهو أمر يستحيل أن يهمله أي قائد مؤسسٍ لنظام جديد ـ إلّا إذا توفي فجأةً من غير أن يتوقعه هو، أو كان غافلاً ـ؛ لأنّه يكون مخاطرة بوقوع الفوضى في المجتمع وانهيار النظام الذي بناه،

وضياع أهدافه وغاياته، بنشوب الصراع بين الجهات النافذة والطامعة في الحكم، لا سيما مع وجود الولاءات الضيقة في المجتمع التي تمثل أرضية للتنافس والصراع.□

ولذلك نجد في التاريخ الماضي والحاضر دائماً وجود وضع محدد للاستخلاف لدى الحكام، بنحو يكون مفهوماً عرفاً لعامة الناس والجهات النافذة فيه.□

ويمكن أن يختلف هذا النظم بحسب اختلاف توجهات القائد المؤسس، ومقتضيات الأساس الذي أسس له، والوضع الملائم للمجتمع الخاص الذي يتولى قيادته.□

وأبرز وجوه النظم هو ما يلي:□

١ـ أن يكون هذا النظم هو تعيين الحاكم الفعلي لمن يخلفه، فيحتاج حينئذٍ إلى قيام هذا الحاكم بتعيين خليفته في حياته.□

٢ـ جعل القيادة وفق نظام التوريث لمن يكون أقرب الناس اليه، فإن تعدّد الأقرب كان الأمر للأرشد.□

٣ـ إناطة الأمر بأهل الحلّ والعقد في المجتمع من الوجوه والشخصيات النافذة والفاعلة وفق المؤثّرات والقواعد العرفية، وبيان ضوابط التعيين والترجيح في حال الاختلاف على وجه لا يوجب النزاع.□

٤ـ إناطة الأمر بالانتخاب العام المباشر من الناس.□

وقد كانت الحالة السائدة في الأزمنة السابقة في غير موارد النظام الوراثي هو أسلوب تعيين الحاكم الفعلي لمن يسبقه؛ لأنّ ذلك كان أقرب إلى مذاق الحاكم الفعلي إمّا من جهة شخصية لأنّه يفكر في امتداد الحكم في نسله، أو من جهة نوعية؛ لأنّه أضمن لإدامة منهجه وغاياته، وأبعد عن الفوضى والصراع والانهيار. بل كان ذلك هو الجاري حتى في الأنظمة التي كانت تجري على توريث الأقرب، بمعنى أنّ الحاكم الفعلي كان بنفسه يُعيِّن مَن يخلفه من قرابته، لأجل تثبيته وتمهيد الأمور له على وجه مستقر.□

نعم ربّما لم يكن الحاكم يبادر إلى التسرّع في تحديد مَن يخلفه من جهة مضاعفات سلبية لذلك، من قبيل امتعاض الوجوه والشخصيات البارزة والمؤثرة، وحدوث احراجات كبيرة في إثر ذلك للقائد المؤسس، بل ارتداد بعضهم عن الولاء، أو طعنهم في شخصية القائد وحكمته؛ لاعتبار صنيعه انحيازاً غير موضوعي لمن يُعيّنه، وتفضيلا لبعض على بعض، أو حدوث انقسام في المجتمع تجاه هذا التعيين وإثارة العصبيات والولاءات الضيقة لمواجهة ذلك، أو تدبير مكيدة للحيلولة دون تصدّي الشخص المعين، وإعاقة عملية تصديه للأمر، أو استهدافه وقتله، أو محاذير أخرى، وكلّ ذلك قد وقع في بعض موارد التسرّع في تعيين القائد المقبل حسبما نجده في التاريخ، ولأجل ذلك ربما كان القائد يؤخر تعيين خلفه في الحكم إلى آخر أزمنة الإمكان. □

وقد لوحظ في الوصايا العرفية وهي تتعلق بأمور غير خطيرة أنَّ الموصي إذا أراد إعطاء امتياز لبعض ورثته ـ كأحد أبنائه مثلاً ـ فإنّه يخفي وصيته عن الباقين خشية سوء معاملتهم مع الموصي في باقي حياته، أو معارضتهم إيّاه صريحاً واتهامهم إيّاه بالانحياز إلى بعض أولاده وجفاء الباقي، والسعي إلى صرفه عن خياره أو حدوث نزاع وتوتر بين الموصى له وبين الباقين من الورثة، أو غير ذلك من المحاذير، رغم أنَّ ترجيح الموصي لمن أوصى له قد يكون لسبب ملائم، مثل اهتمامه بالموصي في آخر حياته وتحمّل الجهد والعناء في مقام تمريضه ومداراته أو مزيد حاجته إلى ذلك، أو أيّ سببٍ آخر، لكن باقي الورثة لا يتفهمون هذه الأسباب، ولا يقبلون بترجيح بعضهم على بعض. □

الخطوة الثالثة: إنَّ المجتمع العربي المسلم لم يكن مستثنى من تلك القاعدة، بل كان كأي مجتمع آخر بحاجة إلى تحديد من يواليه ويخلف القائد المؤسس لهذا المجتمع قبل وفاته بشكل واضح، حتى يستمد قوته من هذا القائد الذي يدين الجميع له بالطاعة والولاء، وهو النبي،ص، ويجمع الكلمة فيه ويقيه من التفرق والفوضى والعصيان.□

بل كانت الحاجة فيه مؤكدة للغاية؛ لأنَّ هذا المجتمع كان فاقداً للدولة قبل الإسلام، وإنّما كان الناس يعيشون فيها كقبائل، وكان العديد من القبائل تلجأ إلى التحالف مع قبيلة أخرى لحماية نفسها، فيكون بعضهم أولياءَ لبعض، لكن رغم ذلك كانت الصراعات القبلية فيها على قدم وساق، من جهة العصبيات القبلية القائمة فيها، والأعراف الخاطئة الناشئة عن الانفعالات والحسد والتنافس، وهو ما عبر عنه في القرآن الكريم بـ: (حميّة الجاهلية)، وقد وصف القرآن وضع العرب قبل الإسلام بقوله تعالى: ﴿**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾.□

ولما جاء الإسلام جعل النبي (ص) المسلمين جميعهم كياناً واحداً، وهو (ص) في موقع المتولي لأمورهم وفق تعاقد اجتماعي عقده بينهم، كما جاء في ما أنشأه من وثيقة المدينة المذكورة في كتب السيرة النبوية، وجعل الولاء القائم بينهم بجامع الاسلام ولاءً مركزياً واحداً فوق الولاءات القبلية، وهو ما أكّد عليه القرآن الكريم تأكيداً بالغاً، كقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَولياءُ بَعْضٍ**﴾□

فكان هناك ولاء عام متكافئ قائم بين المسلمين كلّهم كأنّهم من عشيرة واحدة، وولاء مختلف خاص بين الله تعالى ورسوله وبين كافة المؤمنين، كما أنّ هناك ولاءات للكفار ولليهود والنصارى في مقابل ذلك، كما جاء ذلك كله في آيات لا تحصى. □

وتؤكّد الآيات دائماً على الالتزام بهذا الولاء العام، والتعامل الحكيم والحازم مع من يقدّم ولاءً قبلياً على هذا الولاء، ويثير الفرقة، كما قال تعالى: (**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخوة فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.□

وقد أوصى المسلمين في هذا السياق بالوحدة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾.□

وكرّر عليه التأكيد على عدم النزاع والرجوع إلى الرسول،ص، عند الاختلاف ولا سيما في أوان الحرب كما قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تنازعوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تنازعتم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾.□

وأكد عليهم دائماً على مركزية الرسول في الولاء بالأمر بطاعة الرسول، كما قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾، ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾.□

وقال سبحانه: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ◆ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ◆ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ◆ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ◆ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ◆ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾.□

وقد حذر الله سبحانه المسلمين من التاثر بالولاءات القبلية بما ينافي الدين، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا**

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وأزواجكم وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

كما جاء في القرآن الكريم مكرّراً توصيف ضعف ولاء بعض المسلمين لله ورسوله وللمؤمنين بما كان يؤدّي إلى توليهم للكفار الطاعنين في الدين الكائدين به، ويفتح بذلك ثغرة في داخل المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يتولهم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ◆ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾.

ووصف سبحانه من ينبغي أن يكون مركزاً لولاء المومنين في آيات جائت عقيب ذلك، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ◆ وَمَنْ يتولّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾، ومن الملحوظ أنّه لمَن أكّد وجوب موالاة المؤمنين لله ولرسوله ولمن آمن وزكّى وهو راكع، وهو أمير المؤمنين (ع) كما جاء في شأن نزول الآية بلا خلاف في ذلك.

وقد جاء في السيرة النبوية توصيف وقوع الحزازة مكرراً بين القبائل والعشائر المختلفة، كما وقع ذلك بين قبيلتي الانصار، وهما الأوس والخزرج، وقد كانت بينهما صراعات كثيرة في المدينة قبل الإسلام وكذلك بين الأنصار الّذين كانوا أهل المدينة، وبين المهاجرين الذين كانوا قد وفدوا عليها، فكان النبي يهدئهم ويؤلف بينهم، وهذا كلّه مع وجود حالات رائعة من الألفة والإيثار والإخوّة والولاء بينهم، كما وصف ذلك في القرآن الكريم.

لقد كان الإسلام عند تشكيل دولته في المدينة المنورة في السنة الثالثة عشرة من بعثته بعد هجرة النبي ص إليها من مكة المكرمة محدوداً بالمدينة التي كانت قرية

صغيرة، لكن بفتح مكة المكرمة التي كانت بمثابة عاصمة العرب في الجزيرة والحامي الأول لعقيدة الشرك فيها تغيّرت الأمور حتى أصبحت وفود القبائل تفد في السنة العاشرة من أنحاء الجزيرة إلى النبي (ص) وتسلم طوعاً، وسُميّت بعام الوفود، وتم إسلام الجزيرة كلها تقريباً، وبلغ الإسلام اليمن، وجاور الشام والعراق، فكان كياناً عظيماً.□

إلّا أنَّ الولاء للإسلام الجامع بين هذه الأقوام كلها لم يتجذر في هذا المجتمع تماما، لأنّ كثيرا من الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان دخولهم فيه متأثّراً ـ بجانب دلائل حقانيته وصدقه ـ بهيبته وانكسار قريش في مقابله، وتمكنه من إزالة الشرك في مكة التي كانت قد أصبحت مجمع الأصنام للقبائل العربية.□

يضاف إلى ذلك أنَّ اجتماع هذه الأقوام على ولاء واحد حتى يطيع الفرد الذي ينتمي إلى قبيلة فرداً آخر يكون من قبيلة أخرى ليس بالأمر السهل في قبائل كانت متناحرة منذ قرون، ولم يكن بالإمكان جمعها تحت ولاء واحد، بل غايته تحالف مجموعة منها فيما بينها على وجه متكافئ، من غير أن يخضع بعضها لسلطان بعض آخر، ولذلك كان من الصعب عليهم في الغزوات إطاعة قائد من عشيرة أخرى، لولا ثقل الرسول (ص)□

على أنَّ عرب الجزيرة شهدوا لأول مرّة كياناً واسعاً للعرب أشبه بالُملك على حد مُلك الفرس ومُلك الروم، بحيث يكون من يتبوأ قيادة هذا الكيان قائداً للجزيرة كلها وللقبائل العربية جميعها، وهذا الأمر بطبيعة الحال يوجب كونه مطمحاً لأنظار الطامحين، اذ لم يذق أحد طعمه من قبل فيها، وإنّما كان أقصى مقام للمرء فيها هو أن يكون المرء شيخاً لقبيلة واحدة، وكان شيوخ القبائل من قبل يسعون إلى توسعة دائرة نفوذهم وسلطانهم وأراضيهم وأموالهم بالإغارة على القبائل الأخرى، لكن أصبح الجاه الذي تطمح اليه الأنظار بعد انعقاد هذا الكيان الواسع مختلفاً نوعاً.□

الخطوة الرابعة: إنَّ النبي (ص) كان لم يفاجئ بقرب موته حتى يحتمل أنّه قد فاته تعيين منهج استخلافه بغير قصد، فقد كان يعلم بذلك كما صرّح به في أول هذه الخطبة، ونعى نفسه إلى جماهير الحضور من المسلمين. □

كما أنّه بطبيعة الحال لم يكن غافلاً عن طبيعة التحديات التي يمكن أن تنشأ عن أي فراغ في الولاء في مجتمعه القبلي المتعدد الأهواء والولاءات؛ لأنَّ هذه الطبيعة كانت معروفة وكان هو (ص) ابن تلك البيئة القبلية، بل قد عانى من تلك الطبيعة مرةً في مواجهة هؤلاء لدعوته من جهة العصبيات القبلية، ومرةً أخرى عند قيادته لهم بعد دخولهم في الاسلام، حيث كان يهيج عندهم مكرراً الولاءات الضيقة فيطفئ النزاع بينهم، كما لاحظ ذلك أيضاً من بعده أبو بكر فعيّن عمراً، ولاحظ ذلك عمر أيضاً فعيّن ستة الشورى ليتعين أحدهم بالمشورة مع الترجيح بابن عوف. □

بل كان النبي (ص) يعلم من خلال الوحي باختلاف المسلمين من بعده، وحدوث الفتنة فيهم، وأنبأ عن ذلك أنباءً عامةً وخاصةً ببعض الفتن.□

أما أنبائه العامة فذلك ما أخبر به أصحابه في أخبار كثيرة بذلك على وجوه مختلفة، حتى أنّه جاء في أحاديث عديدة متفق عليها مروية في عامة الصحاح والسنن وغيرها إخباره لأصحابه بأنّهم سوف يفتنون بعده حتى أنّهم عندما يردون عليه يوم القيامة يأمر بهم إلى النار، فيسأل (ص) عن سبب ذلك، فيقال له إنّك لا تدري ما أحدثوا من بعدك، ولذلك تكرر منه تحذير أصحابه والمسلمين من الفتن المقبلة، وقال لهم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض.□

وأما الأنباء الخاصة فهي متعددة ومروية من طرق موثوقة وصحيحة تتعلق جلها بما يقع من الفتن في زمان أمير المؤمنين، من جملتها:□

١ـ كما أنبأ اصحابه ذات مرة بعد حرب الطائف ـ كما في حديث صحيح ـ أنّ منهم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو (ص) على تنزيله، فسأله أبو بكر عن أنّه هو فقال: لا، ثم سأله عمر عن مثل ذلك فقال: لا، وذكر أنّه هو علي (ع) مما دلّ على أنّ عليّاً سوف يتبوأ الخلافة لاحقاً ويخرج عليه أقوام بغير حق، كما دل على أنّ أبا بكر وعمر كانا يأملان أن يكونا في موقع القيادة. □

٢ـ وأخبر (ص) في حديث مشهور متفق عليه أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية، في إشارة اتضحت لاحقاً إلى حرب صفين، وتعيين جبهة الحق فيه.□

٣ـ كما جاء في حديث متفق عليه أيضاً أنّه (ص) أشار إلى بعض أصحابه وقال إنّه وقومه يمرقون من الدين، في إشارة إلى الخوارج، وقد اتفق ذلك، وهو ما استشهد به الإمام علي (ع) يوم النهروان.□

٤ـ وجاء في نص شهدوا بصحته أنّه قال للزبير: لتقاتلن علياً وأنت له ظالم، وقد ذكر الإمام (ع) يوم حرب الجمل الزبير بذلك، وربّما قيل إنّه تراجع عقيب ذلك.□

٥ـ وحذر نسائه مكرراً من الفتنة، وقال في نص متفق على صحته بين النقاد «أيتكن تنبحه كلاب الحواب»، في إشارة إلى خروج عائشة في حرب الجمل، وقد نبحتها كلاب في الطريق فسأل عن المكان فقيل عنه إنّه يسمى بالحوأب، فأرادت أن ترجع لولا أن ابن الزبير أقام لها شهود زور ينفون ذلك.□

وقد جاء في الروايات المتفق على صحتها عن ابن عباس فيما رواه من رزية يوم الخميس أنه (ص) دعا في مرض موته الحضور في بيته إلى أن يأتوا له بدواة وقلم ليكتب لهم كتاباً لا يضلوا بعده أبداً، فعارضه عمر وقال: إنّ الرجل ليهجر، فاختلف الحضور عنده، فلما وجد اتّهامهم إيّاه في عقله واختلافهم عليه أعرض عن ذلك.□

وبذلك تتضح الظروف والملابسات التي ألقيت فيها خطبة الغدير، فقد أكّد على أنّ الإمام علياً هو مولى المؤمنين جميعاً، كما أنّ الله سبحانه ورسوله (ص) هو مولاهم، ودعا على مَن وفى بهذا الولاء بأن يواليه الله تعالى ولايته التي وعد بها المؤمنين في هذه الحياة وما بعدها ومن عاداه عاداه الله تعالى كما يعادي أعدائه.□

ومن الواضح عرفاً في ضوء ما تقدّم أنّه (ص) كان ناظراً إلى أن يعلن للمسلمين في هذا الجمع الغفير مَن يتعيَّن عليهم أن يوالوه ولاءً خاصاً مع الإمام يجمع بينهم كما يجمعهم الولاء لله عز وجل ورسوله (ص)، وليس المنظور إثبات الولاء بين الإمام (ع) وسائر المؤمنين من منطلق اشتراكهم في الإيمان، الذي هو

ولاء عام يثبت بين كلّ مؤمن ومؤمن آخر، ولا خصوصية لأمير المؤمنين (ع) في ذلك، فليتأمل الناظر في ذلك.□

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله الطاهرين

(واقعة الغدير ودلالات غياب الولاء البديل)

الإيضاح الثالث:

غياب الطرح البديل للنظم السياسي بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطابه هذا وسائر خطاباته وأقواله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه ينبّه على نظر هذه الخطبة إلى الولاء الخاص للإمام الذي يغطي تلك الحاجة السياسية.

توضيح ذلك: إننا عرفنا أنّ مِن الضروريات البديهية ـ عند أدنى تأمل في طبيعة الأمور ـ أن يعيّن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمسلمين قبل وفاته مَن يقوم مقامه في قيادة المجتمع، أو يبيّن كيفية تعيين المسلمين له، فلا يجوز على مَن يقوم بتدبير أمرٍ ضروري ـ وهو يملك صلاحية تعيين مَن يقوم به بعده، ولا توجد آلية معهودة لتدبيره ـ أن يترك بيان مصير الأمر بعده ويسكت عنه؛ فذلك يعتبر إهمالاً، بل إخلالاً ذميماً للغاية من المنظور الحكيم واللائق، حتى أنّ الأب إذا كان له أولاد قُصَّر يعيّن عادة مَن يقوم بأمورهم مِن بعده تعلقاً بهم وخشية مِن ضياعهم، وكذلك الحال في شيخ العشيرة إذا لم يكن هناك تحديد معروف يعيّن مَن يخلفه، فما بالُك بقيادة كيان اجتماعي سياسي حديث الولادة قد جمع بين مجموعة مِن أشدّ الفئات الاجتماعية صراعاً واختلافاً وأسرعها استثارة وانفعالاً وأشدها فتكاً واستباحة للحرمات، ألا وهي القبائل المتفرقة المتنافسة

التي لها تاريخ طويل من الصراع والتقاتل عبر عشرات السنين، كما كان عليه الحال في الجزيرة العربية ـ وهو أمر يحسن الاطلاع عليه لمن لا يعلم وضعها قبل الإسلام ـ ولك أن تقرّب ذلك إلى ذهنك بملاحظة صراع العشائر عند ضعف الدولة في بعض البلاد في هذا العصر، مع فارق كبير عن وضع العشائر في أوّل الإسلام؛ بالنظر إلى استقرار نظام الدولة فيها منذ زمن طويل.

إذن مِن أبده الأمور وأوضحها وأوجبها وأشدّها ضرورة أن يتصدى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لتحديد أساسٍ لنظام الحكم مِن بعده؛ فهل هو يكون مِن وظيفة وصلاحيات الحاكم الفعلي، أو يكون الأمر فيه لأهل الحل والعقد بالمشورة، وماذا يكون المرجّح في حال الاختلاف بينهم كما يتوقع ذلك عادة، أو يكون الأمر في قبيلة معينة على نظم خاص يقيهم مِن الخلاف، أو يكون في جمع معيّن كأهل البيت (عليهم السلام) مثلاً؟

ولا شكّ في أننا لا نجد في أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئًا يمكن أن يفهم منه أيّ توجيه للصحابة والمسلمين بهذا الشأن، إلّا ما يدلّ على تميّز أهل اليت (عليهم السلام) عن باقي الأمة، وإثبات ولاءٍ مميزٍ لهم على عامة المسلمين، فيكون تعييناً للأمر منه (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة في الإمام علي (عليه السلام) ومَن بعده مِن أهل البيت بالتحديد الذي يبديه أهل البيت (عليهم السلام) المؤتمنين على أمر الأمة.

فليس في أقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ مثلاً ـ تعيين أيّ شخص آخر يتعين الولاء الخاص ـ السياسي ـ له على الأمة، ولا بيان أنّ الولاية الخاصة

تنعقد لمن يختاره عامة الناس، أو بمشورة أهل الحل والعقد منهم خاصة، ولا تعيين مَن يكون أهل الحل والعقد مِن بين القبائل وعامة المسلمين، ولا الموقف عند تعارض الآراء كما هو المتوقع في معظم الحالات، ولم يروِ أحد شيئاً من هذا القبيل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ادعى وجوده، ولا هو موجود في شيء مما أُثِر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في التاريخ والتراث الروائي، مع أنه لو كان لبان واتضح لمسيس الحاجة إلى ذلك.

وهذا الأمر ـ وهو غياب أي بديل في مَن يجب له الولاء الخاص في غياب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ مما ينبّه ويساعد على دلالة خطبته (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغدير بعد نعي نفسه إلى المسلمين..

أمّا كونه منبهاً؛ فلأنه يكشف عن كون هذا النص مسوقاً لبيان الولاء الخاص للإمام (عليه السلام)؛ إذ لا بديل محتمل له.

وأمّا مساعدته على ذلك؛ فلأنّ الحاجة إلى عقد ولاء خاص للمسلمين تظلل على بيانه لولاء الإمام علي (عليه السلام) على المسلمين، وتوجب دلالته على الولاء الخاص له (عليه السلام).

ومِن المعلوم أنّ الكلام الذي يقترب مِن موضوعٍ ما يتوقع منه معالجته يكون غياب مؤشر فيه ـ وفي سائر مواقف المتكلم المظللة على النص ـ على أي علاج بديل منبهاً ومحفّزاً لدلالة الكلام على العلاج الملائم لمدلول الكلام ويوجب انتقال المخاطبين إلى تلك الدلالة.

وهذا معنى محسوس لنا بالممارسة والتأمّل في الأمثلة العرفية التي يعيشها الإنسان، فكم يتفق أن يستند المرء في فهمه لمعنى ما مِن الكلام إلى أنه ليس مِن الوارد إهمال المتكلم لموضوع ضروري قد اقترب لفظ الكلام منه.

وهذا ينطبق على خطبة الغدير التي ألقاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأنها تقترب مِن مضامين ومواصفات الخطاب الذي كان المسلمين بحاجة إليه..

أمّا مضموناً فمِن جهات:

الأولى: أنّ موضوع هذه الخطبة كان هو ولاء المسلمين جميعاً لشخص واحد ـ وهو الإمام علي (عليه السلام) ـ، وهذا يقترب مما يحتاج إليه المسلمون من تعيين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شخصاً معيناً يكون له ولاء خاص على المسلمين على حدّ الولاء السياسي الخاص له (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثانية: أنّ الخطبة تضمنت المقارنة بين ولاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الأمة وولاء الإمام (عليه السلام) لهم، وهذا يناسب نوع الولاء الذي كان المسلمون بحاجة إليه، وهو الولاء السياسي؛ لأنّ رمز هذا الولاء السياسي عند المسلمين كان هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثالثة: أنّ الخطبة تضمنت مقدماً نعي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه إلى المسلمين، وهو يلائم نظره (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الولاء إلى ما بعد وفاته، وهذا يناسب محل الولاء الخاص الذي كان المسلمون بحاجة

إليه؛ لأنّ محل هذا الولاء الخاص هو ما بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الرابعة: أنّ الخطبة تضمنت الاهتمام البالغ بالولاء مع الإمام (عليه السلام)، مِن خلال أساليب تأكيدية، مثل عقد الملازمة بين الولاء له (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين الولاء للإمام (عليه السلام)، وكذلك الدعاء لِمَن والاه (عليه السلام) بموالاة الله تعالى إياه، وعلى مَن عاداه بمعاداة الله تعالى إياه، وكذلك التذكير ابتداءً بالحقائق الكبرى من حقانية الموت والبعث والقيامة وغير ذلك مما سيأتي ذكره، وهذا أيضاً يلائم أهمية الولاء الخاص الذي كان المسلمون بحاجة اليه؛ لأنه مناط الاستقرار الاجتماعي والديني، بل الاستقرار الديني أيضاً؛ لأنّ الاستقرار الديني في دولة مبنية على الدين ـ لا سيما إذا كان الناس حديثو عهد بالدين ـ يتوقف على الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وأمّا مِن حيث المواصفات فمن جهات:

الجهة الأولى: أنّ الخطبة خاطبت كلَّ المسلمين مِن الحاضرين وغيرهم، وهذا يلائم الولاء الخاص الذي يحتاج إليه المسلمون؛ لأنّ طرف هذا الولاء هم المسلمون جميعاً.

الجهة الثانية: أنّ الخطبة أُلقيت في مجمع جماهيري يتجاوز الأقوام والمواطن والبلاد، وهذا يناسب نوع الولاء الذي يحتاج إليه المسلمون؛ لأنّ هذا الولاء الخاص يتجه إلى الناس جميعاً.

الجهة الثالثة: أنّ الخطبة أُلقيت في آخر فرصة متاحة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مخاطبة الناس، وهذا يلائم نوع الولاء الذي يحتاج إليه المسلمون؛ لأنّ المناسب إلقاؤه في فرصة مِن هذا القبيل خشية أن يكون تقديم تعيينه موجباً للفتنة بإجهار مخالفيه رفضهم إياه؛ لكونه شاباً مثلاً، أو غليظاً، أو لكونه يجب أن يكون مِن قبيلة أخرى أولى منها، أو لنحو ذلك، مما دار مثله بين الصحابة لاحقاً، وبذلك يكون تعيينه ـ مبكراً ـ مستوجباً لإثارة القيل والقال حوله حتى يتم إفساد أمر التعيين قبل أن يحين وقته، كما قد يؤدي التعيين المبكّر إلى تدبير مَن تطمح نفسه إلى هذا الأمر أو مَن لا يرغب في تصدي مَن عيّنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لإعاقة تصديه (عليه السلام) بعده (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولمثل ذلك نلاحظ أنّ سيرة الخلفاء جرت على تعيين مَن يخلفهم في أواخر حياتهم أو في مرض موتهم، كما فعل ذلك كلّ مِن أبي بكر وعمر وغيرهما.

إذن نلاحظ مِن خلال ما تقدم أنّ الخطبة التي ألقاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قريبة ـ في مضمونها ومواصفاتها ـ مِن الذي يحتاج إليه المسلمون آنذاك بيان الولاء الخاص ـ السياسي ـ بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه يكون غياب نصٍ يفي بالولاء الخاص على وجهٍ آخر كاختيار الناس مثلاً منبها على نظر الخطبة ـ فيما أثبتته من الولاء الخاص للإمام عليّ (عليه السلام) على المسلمين ـ إلى الولاء الخاص ـ السياسي ـ الذي كان المسلمون بحاجة إليه ويتوقع بيانه (صلى الله عليه وآله وسلم) إياه قبيل وفاته.

(هل يحتمل تعويل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأمر فيما بعده على الشورى؟)

ولأجل زيادة توضيح الموضوع نتعرض لسؤال شائع وهو أنّه لماذا لا نحتمل أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوكل تعيين مَن يخلفه في الولاء الخاص إلى المشورة بين المسلمين، وهو ما أشير إليه بقوله تعالى في أوصاف المومنين: **[وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ]**[1]، علماً أن المشورة تمثّل خياراً عقلانياً ملائماً للمجتمع الإنساني عبر الأزمان، وعليه تكون الدولة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منوطة بالناس، لا يرأسها مقام دين، بل الناس يحكمون أنفسهم بأنفسهم.

وقد طُبّق هذا الخيار بالفعل مِن قبل الصحابة مِن غير أن يحدث أي محذور، وانتهى إلى الاتفاق على أبي بكر ثُمَّ عمر ثُمَّ عثمان ثُمَّ عليّ (عليه السلام)، ثُمَّ حدثت فتن أدّت إلى كون الحكم بالقهر والغلبة.

وهذا هو جوهر الفكر الآخر في نظرية الحكم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

والواقع أنّ هناك أمور ثلاثة في الموضوع:

---

(١) سورة الشورى: آية ٣٨.

الأوّل: هل أنّ منهج الشورى منهج راشدٌ في الحكم في نفسه إذا لم يكن هناك تعيين بالنص؟

الثاني: هل أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عوّل على مبدأ الشورى لنظم الحكم فيما بعده، أم على مبدأ الإرجاع إلى اهل البيت (عليهم السلام)؟

الثالث: هل أنّ الصحابة عملوا بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفق مبدأ الشورى أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: ـ أي هل أنّ منهج الشورى منهج راشدٌ في الحكم في نفسه إذا لم يكن هناك تعيين بالنص؟ ـ فهو ليس موضع حديثنا هنا بالذات؛ بالنظر إلى أنّ البحث هنا عن وجود تعيين شرعي مِن خلال النص على أهل البيت (عليهم السلام).

وليس هناك مِن شك في أنّ الشورى ـ في مقابل الاستبداد ـ حتى وإن قُدّر أنها الأقرب عند العقلاء إلى الرشد والاستحقاق العام، لكنه إنما يكون كذلك في حال عدم وجود تعيين شرعي من قبل الله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأنهما أولى بالإنسان مِن نفسه، ومِن ثَمَّ لا تكون مشروعية حكم الأنبياء الذين آتاهم الله تعالى الملك ـ بحسب القرآن الكريم ـ بالشورى بين الناس، وكذلك الحال في مشروعية حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبناء على ذلك فإنه ليس في دلالة النصوص النبوية على تعيين أهل البيت (عليهم السلام) ما يصادم كون مشروعية الحكم منوطة بالشورى لو لم يكن قد تمّ هذا التعيين.

ومِن ثَمَّ رأى جمع مِن أهل العلم أنه متى لم يمكن للناس الوصول إلى الإمام المنصوب من أهل البيت كان للناس تعيين مَن يقوم بتدبير أمورهم على وجه المشورة بينهم، ولا يصحّ استبداد أفراد أو جماعة بالحكم على الآخرين.

على أنه ينبغي الالتفات في شأن خيار الشورى في الحكم إلى أمرين:

أحدهما: أنّ الشورى قد لا تكون عملية أصلاً مِن جهة وجود قوى متعارضة لن تتفق على خيار ملائم، ولا سبيل إلى إجبارها على ذلك، وهو أمر يتفق في المجتمعات القبلية بطبيعتها كثيراً.

والآخر: أنّ الشورى قد لا تكون الأقرب إلى العدالة في جميع الظروف؛ لأنها قد تكون سبيلاً إلى ظلم الأقليّة، أو الاعتداء على الآخرين، كما قد تؤدي إلى تجاوز المبادئ الفطرية والأخلاقية مِن جهة عدم وعي الأكثرية في أثر أحاسيسٍ وانفعالات معينة تولّد حركة شعبوية تتجاوز مبادئ أخلاقية لازمة واستحقاقات ثابتة.

وأمّا الأمر الثاني: ـ أي هل أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عوّل على مبدأ الشورى لنظم الحكم فيما بعده، أم على مبدأ الإرجاع إلى اهل البيت (عليهم السلام)؟ ـ فإنّ مِن الخطأ الواضح بعد الاطلاع على سير الحوادث التاريخية والآثار الروائية ادعاء تعويل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمر

تعيين الولاء الخاص ـ السياسي ـ على مبدأ الشورى بين الصحابة، وذلك لوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ النصوص التاريخية الصادرة مِن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تتضمن بجلاء أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعوّل في سلامة الأمّة مِن الفتن الاجتماعية والسياسية والدينية الناشئة عن تعارض الولاءات بين الناس على الولاء لأهل البيت (عليهم السلام)، والتمسك بهم مع القرآن الكريم، وهو يعطي أنّ القرآن يفي بالجانب النظري الصامت، وأهل البيت (عليهم السلام) يمثلون الجانب العملي الناطق بما يقتضيه القرآن الكريم، كما هو مفاد حديث الثقلين الذي تضمنه حديث الغدير أيضاً، وأحاديث أخرى.

كما أنّ الإمام علي (عليه السلام) عند توليه الخلافة جاهر بمبدأ تميّز أهل البيت (عليهم السلام) في هذه الأمة مِن على منبر الكوفة وفي سائر خطبه ورسائله مجاهرة واسعة لا يستطيع تجاهله أيّ مؤرخ موضوعي، كما سنصف جانباً من ذلك، وقد أدّى ذلك إلى حدوث ظاهرة التشيّع في الكوفة التي اتخذها (عليه السلام) عاصمة له، ومنها انتشر التشيّع إلى سائر الأقطار بعد اضطهاد الشيعة فيها، وكان سائر الأئمة مِن آل البيت (عليهم السلام) يبلِّغون مبدأ امتياز أهل البيت (عليهم السلام) ويجرون عليه مع مداراة جمهور المسلمين.

الوجه الآخر: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لو كان قد عوّل على الشورى بين الصحابة لبلّغهم ذلك، ومقتضى هذا التبليغ أن يبيّن لهم شيئين:

الشيء الأوّل: أن يرجعهم (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى مبدأ المشورة فعلاً، ويهتم ببيانه والتأكيد عليه، فيقول ـ مثلاً ـ في مجتمع جماهيري كحجة الوداع: (إنّي أكاد أدعى فأجيب، فإذا مضيت إلى ربي فاستشيروا فيما بينكم واجمعوا رأيكم على رجل منكم يكون لله فيه رضا وللناس فيه رغبة حتى يلي أمركم، فإذا فعلتم ذلك وجب ولاؤه عليكم ومبايعتكم إياه، كما يجب ذلك لي عليكم، فمَن نزع يده من طاعته فقد ردّ عليّ ومَن ردّ عليّ فقد ردّ على الله عزّ وجل).

ومن المعلوم أنّه لم يُنقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أي نصّ مِن هذا القبيل أو ما يشبهه بتاتاً، كما لم يستند الصحابة إليها عند الاختلاف في السقيفة وما بعدها، بل لم يعملوا بمبدأ المشورة فيما بعد السقيفة حيث استبدّ أبو بكر قرب وفاته بتعيين عمر بعده مِن غير أن يستشير أحداً، وكذلك استبدّ عمر بتعيين ستة فقط.

وقد يخطر في الذهن إمكان تعويل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الآية القرآنية التي تصف المؤمنين بأنّ أمرهم شورى بينهم.

ولكنّ ذلك غير واردٍ لوجهين:

الأوّل: أنّ مِن المعلوم أنّ هذا المقدار لا يكفي في التأسيس لمنهج جديد في الحكم في مجتمع جديد بالتوحّد و قريب مِن الاختلاف كما كان عليه حال المجتمع العربي بعد الإسلام حيث لم يتجاوز على انعقاده اكثر من عشر سنوات، بل لم يمرّ على انطواء أكثرهم تحت هذا الكيان الجديد أكثر من سنة أو

سنتين أو ثلاث؛ إذ كان هذا الكيان قبل فتح مكة في السنة السابعة للهجرة محصوراً بالمدينة، ثم انضم إليه أهل مكة الذين أسلم أكثرهم كرها لا طوعاً فكانوا في حقيقة الأمر أقرب إلى النفاق منهم إلى الإيمان، ثُمّ لما فتحت مكة التي كانت بمثابة عاصمة الجزيرة العربية انكسرت شوكة الشرك في نواحي الجزيرة كلها وعظمت شوكة الاسلام فأصبحت القبائل تدخل في دين الله تعالى أفواجاً وتفِد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لإعلان إسلامها، حتى سُميت السنة العاشرة بعام الوفود من جهة كثرة وفود القبائل عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

إذن كان مِن الضروري في مثل هذه الحالة التأكيد على هذا المبدأ بذكره والتثقيف عليه لجمهور الناس وخصوصاً مَن يكون مِن أهل الحل والعقد أو يكون مظنة لتصدي الأمر، ولو بذكر هذه الآية وتلاوتها على مسامع المسلمين ليكون لها الوقع المناسب في أذهانهم ونفوسهم، لا سيما أنّ هذا الأمر يعارض نزعات الاستئثار والاستبداد التي هي الحالة الغالبة لدى القبائل والحكام، بل يتصدى الحاكم نوعاً لتعيين مَن بعده دون أن يشاور فيه الآخرون كما فعل أبو بكر وعمر وعامة الخلفاء.

والآخر: أنّ الآية لم تُشر إلى مقام الحكم خاصة، بل يمتنع نظرها إلى ذلك خاصة؛ لأنها نزلت في أواسط العهد المكي الذي كان المسلمون حينه عدداً قليلاً يعيشون بين جمهور الناس المشركين وهم مستضعفون خائفون لا يجدون أفقاً أمام أعينهم إلا التمسك بالأمل في تغيير الله تعالى للأمور، وربما كانوا لا

يحلمون بأن يكونوا في يوم من الايام كياناً مالكاً لزمام الأمر في الجزيرة العربية، بل كان أقصى حلمهم أن يتركهم المشركون وشأنهم ولا يفتنوهم عن دينهم.

إذن لا نظر في الآية إلى خصوص مقام الحكم، وإنما وصفت المؤمنين بالمشورة في أمرهم بنحو عام، وهو قد يكون من جهة ما فيها من معاني الرشد والفضيلة والحكمة، لأن الإيمان ـ بحسب تأكيد القرآن الكريم والنصوص النبوية وكلمات الأئمة مِن آل البيت (عليهم السلام) مثلما جاء في نهج البلاغة ـ يساوق الرشد والفضيلة والحكمة التي جعلت غاية لإرسال الرسل وبعث الانبياء (عليهم السلام)..

أمّا معنى الرشد في المشورة مع الآخرين؛ فذلك من حيث انتفاع المرء بالمشورة بعقول الآخرين.

وأمّا معاني الفضيلة فيها؛ فلأنها تعبّر عن التواضع وعدم الأنانية، كما أنها تمثّل الرفق والمداراة مع الناس وذلك أمر مستحسن، وإذا كان المرء متولياً في ما يقوم به لشأن خاص أو عام يتعلق بغيره مثل القاصرين، ففي المشورة رعاية للنصح الواجب عليه تجاه مَن وَلِيَ أمره.

وأمّا موافقة ذلك للحكمة؛ فلأنها تقي مِن الفتنة والاختلاف لأنها توجب تقريب النفوس وطيب خاطرها، كما قال تعالى لرسوله:[**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ**

لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ](٢)

وبذلك فإنّه يستحسن مِن المرء المشورة في أموره الخاصة أو التي يشارك غيره فيها من أجل هذه المعاني، مِن غير اختصاص لكون الأمر الذي يستشير فيه أصل توليه لأمور الآخرين، ومِن ثَمَّ يحسن لولي الأمر الذي تمت الولاية له على وجه مشروع أن يشاور في قرارته فيما أُنيط به رغم أنه يملك صلاحية البتّ بالموضوع، كما نجد أنّ الآية السابقة حثت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المشورة مع الناس، ليبتّ هو وحده في الموضوع وفق تشخيصه للصلاح مِن غير أن يكون ملزماً بتبني ما أشير به عليه.

ولذلك يصحّ القول: أنّ الآية لم تتضمن بشكل خاص أنّ المشورة دخيلة في مشروعية تولي الأمر واكتساب صلاحية الحكم، كما لا تفيد دخالتها ودخالة الأخذ بها في مشروعية القرار، بل يكون تقييم الموقف في ضوء المشورة من صلاحيات مَن يلي الأمر أو يحق له أن يليها.

على أننا لا نريد أن ننفي بذلك اشتمال الآية في جملة مداليلها على ما كان مركوزاً ولا يزال في أذهان العقلاء والمسلمين جميعاً من ذمّ الاستبداد في تولي الحكم والتوصية بالمشورة فيه والإشارة إلى ما تنطوي عليه المشورة في الشأن العام مِن رعاية لحقوق الناس في المشاركة في الأمر والقرار.

---

(٢) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

لكن الغرض أنّ هذه الآية المفردة ـ والتي جاءت في سورة مكية نزلت في زمان كون المسلمين أفراداً مستضعفين قبل نحو خمسة عشر سنة مِن وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ لا تكفي في الدلالة على النظر إلى تعليم المسلمين مبدأ المشورة في الحكم كصيغة يجب اتباعها لمن يجب ولائه على المسلمين.

الشيء الآخر: أن يبيّن لهم حدوداً ضرورية مهمة للشورى لا يُستغنى عنها، وهي:

أوّلاً: أن يحدّد (صلى الله عليه وآله وسلم) مَن يصحّ أن يتولى الأمر مِن المسلمين بالمشورة، فهل هم..

مطلق المسلمين فيشمل المنافقين غير المؤمنين بالدين كما في الطلقاء الذين أسلموا كرها يوم فتح مكة مثل أبي سفيان وابنه معاوية.

أم مطلق المؤمنين سواء كانوا عدولاً أم فسّاقاً.

ثُم العدول يشمل الجميع، ولو كانوا حديثي عهد بالإيمان، أم يختص بالسابقين إلى الإيمان، أم خصوص مَن كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) راضياً عنه منهم حتى وفاته كما حُكي عن عمر استناده في تعيين ستة الشورى إلى أنّ هؤلاء الستة قد مات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو راضٍ عنهم.

وهل يعتبر أن يكون المرشّح مِن قريش التي كانت تعتبر أشرف القبائل العربية والتي هي قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما جاء في بعض الروايات وأخذ بها بعض أهل الحديث والفقه، ويوافق ذلك حجّة المهاجرين

الثلاثة ـ أبي بكر وعمر وأبي عبيدة ـ الذين دخلوا على الأنصار عند اجتماعهم في السقيفة لتعيين مَن يخلف النبي مِن أنفسهم، فعارضهم هؤلاء بأنّ الأمر في قوم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعشيرته، أم يعتبر أن يكون من الأنصار الذين آووا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصروه، كما يناسب احتجاج الأنصار في السقيفة على هؤلاء المهاجرين، أم لا بدّ أن يكون إمّا مِن قريش أو الأنصار، أم يجوز أن يكون من أيّة قبيلة أخرى.

وثانياً: أن يبيّن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً حدود مَن يحقّ له المشاركة في الشورى، فهل هم عامة الناس مباشرة، أم خصوص الوجهاء والشخصيات النافذة منهم بمختلف قبائلهم وانتماءاتهم، أم خصوص الوجوه والشيوخ مِن قبائل معينة، وهي القبائل التي كان لها الدور الأبرز في المنظور القبلي في إيجاد هذا الكيان، ونعني قبيلة قريش التي ينتمي إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقبائل الأنصار التي نصرته وآوته حتى نشأ هذا الكيان واتسع، كما جرى عليه الأمر لاحقاً في السقيفة.

وثالثاً: أن يبيّن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الترجيح في حال الاختلاف والانقسام وإصرار كلّ فريق على رأيه وترشيحه، فهل يكون الترجيح بالعدد أم بالانتماء أم بالفضائل مِن قبيل العلم والسابقة والجهاد أم بغير ذلك.

ورابعاً: أن يبيّن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمَد عملية الشورى فهل..

تكون مفتوحة؟ وهو لا يبدو معقولاً؛ لأنه قد ينجرّ إلى التسويف ثُمَّ القتال بين الأطراف.

أم لا بدّ أن تنتهي إلى نتيجة خلال فترة محددة كثلاثة أيام مثلاً كما جعله عمر في ستة الشورى الذي عينهم قرب مماته؟

وما هي الضمانة الإجرائية في حال عدم البتّ في الأجل المضروب، وقد أمر عمر بقتل مَن يتخلّف مِن الستة بعد ثلاثة أيام ضماناً لعدم تجاوز الفترة التي حدّدها.

خامساً: أن يبيّن أمد الحكم، فهل هو مؤقت أو يبقى مَن تولى الأمر على ولايته ما دام حياً، ثُمَّ هل ينعزل مَن تولى الأمر إذا طرأ عليه الفسق بالظلم أو الفجور، أو رأى الناس الذين كانوا أطرافَ المشورة في تعيينه أنه خرج عن صلاحية الحكم، وقد اتفق في آخر عهد عثمان مطالبة كثيرٍ مِن المهاجرين والأنصار عثمان بالكفّ عن إيثار قومه أو الاستقالة، فامتنع، وحُكي عنه أنه قال: لا أنزع قميصاً قمّصني الله تعالى.

فهذه النقاط الخمسة هي حدود مهمة للغاية، وهي مرشحة لحدوث الاختلاف فيها، بل لاحظنا أنّ ما اعتبر مشورة في السقيفة بين حضورها وقع فيه الخلاف فيمن يتعين بالشورى ويحق له المشاركة فيه، فالأنصار زعموا أوّلا أنّ الأمر فيهم ويكون بالمشورة بينهم دون الآخرين، والمهاجرين الثلاثة زعموا أنّ الأمر في قريش والمشورة تكون فيهم، وعلى ذلك استقر الأمر في السقيفة كما سيأتي إيضاحه.

وقد لوحظ أنّ عمر عند وفاته تعرّض لتحديد الشورى فجعلها في ستة مِن قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي قريش، ومِن المهاجرين منهم خاصة، فكان الاختيار منهم وإليهم دون غيرهم من رجال قريش ولا الأنصار ولا سائر القبائل، واعتبر خصوصية هؤلاء أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي وهو راضٍ عنهم، كما أنّه جعل للشورى أجلاً لا يتعداه، وهو ثلاثة أيام، وأمر بقتل مَن يتخلف عنها، وجعل الترجيح في حال الانقسام على وجه متساوٍ برأي عبد الرحمن بن عوف، وهو ما أدّى إلى تعيين عثمان.

إذن مِن الخطأ جدا القول بأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عوّل على المشورة بين المسلمين في تعيين مَن ينعقد له الولاء من بعده، ولم يَفهم أحدٌ أنه وجّه إلى ذلك توجيهاً خاصاً، ولا نُقِل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء يفي بذلك.

وأمّا الأمر الثالث: ـ أي هل أنّ الصحابة عملوا بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفق مبدأ الشورى أم لا؟ ـ فادعاء أنّ الصحابة جروا على مبدأ الشورى خطأٌ واضح للغاية أيضاً، فأمّا أبو بكر فقد استبدّ بتعيين عمر دون مشورة، وأمّا عمر فقد عيّن أيضا مَن يكون الأمر فيه بنفسه دون مشورة لأحد، لكنّه جعل التعيين في ستة أشخاص على أن يستشيروا في ذلك فيما بينهم، ومع ذاك جعل الترجيح بأحد الستة وهو ابن عوف، وذلك ترجيح شخصي وليس وفق معيار عام.

وقد اقتفى أثرهما عامة خلفاء بني أمية وبني العباس، حيث كان الخليفة يعيّن مَن يتولى الأمر بعده.

وأمّا ما جرى في السقيفة غداة وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو أيضاً لم يكن مصداقاً للشورى بين المسلمين، ولا مبنياً عليها في منظور الحضور فيها، بل لم يكن أمر الشورى مطروحاً في المحادثات التي جرت فيها؛ وذلك لأنّ عملية الشورى تقتضي أن يُدعى جميع المسلمين مِن القبائل كلها، أو ممثليهم بحسب العرف، وهم الوجوه والوجهاء مِن القبيلة إلى الحضور في اجتماع عام لأجل مداولة الموضوع، وتحري الأصلح، ثم يُبنى على ما تمخض عنه بالاتفاق أو ما بمثابته من الغلبة الساحقة، فيذعن به الجميع، وهذا ما لم يتحقق في اجتماع السقيفة بحال؛ وذلك من وجوه متعددة:

الوجه الأوّل:

إنّ ما جرى في السقيفة ابتنى على اعتبار هذا الأمر من صلاحية جماعة محدودة مميّزة اعتبرت هي أهل الحل والعقد في هذا الشأن لمزيد خصوصية لهم بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس جميع المسلمين، وهي طائفتان:

إحداهما: الأنصار الذين آووا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصروه.

والأخرى: المهاجرون قبل الفتح من قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ بالنظر إلى أنهم كانوا قوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هجرتهم معه ولأجله.

وأمّا باقي العرب كالذين كانوا منهم حول المدينة أو في مكة أو سائر نواحي الجزيرة العربية كالطائف فلم يكونوا مشمولين لا عامتهم ولا خاصتهم من شيوخهم ووجهائهم وأهل الحل والعقد منهم، لا بالترشيح ولا بالاختيار في اجتماع السقيفة.

إذن فما يمكن أن يطرح بدواً في ادعاء ابتناء الأمر في السقيفة على الشورى ليس هو الشورى بين المسلمين كلهم، بل بين طائفتين محدودتين جداً فحسب، هما أنصار النبي والمهاجرين قبل الفتح من عشيرته فقط، فهو أشبه بالشورى في بعض الدول العربية في العصر الحاضر، والذي ينحصر بالبيت الملكي، ولا يشمل عامة أهل البلد.

الوجه الثاني:

أنّ هؤلاء الجماعة المميزة المحدودة ـ وهم الأنصار والمهاجرون من قريش قبل الفتح ـ لم يرغبوا ولم يدعوا إلى اجتماع جامع لكلّ مَن يكون مِن هاتين الطائفتين، بل كانوا منقسمين إلى فئات ثلاث..

فئتان منها تريدان إبرام الأمر لنفسها دون إطلاع الباقي، وقد تيسر لهم ذلك بعض الشيء.

والفئة الثالثة كانت غائبة عن المشهد تماماً.

وهذه الفئات الثلاثة هي كما يلي:

الأولى: الأنصار، وهما قبيلتان عربيتان كانتا ساكنتين في المدينة قبل الإسلام، وقد لقوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض زياراتهم إلى مكة

للحج بعد البعثة وآمنوا به وبايعوه على أن يحموه، ثُمَّ لمّا كادت قريش أن تقتله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذهب إلى المدينة فآوته الأنصار، ولمّا تعقّبته قريش إلى المدينة حمته وقاتلت مِن دونه.

الثانية: المهاجرون الثلاثة ـ أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ـ الذين بلغهم اجتماع الأنصار لأجل البتّ في ولاية الأمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحضروه، وقالوا: إنّ حق ولاية الأمر إنما هي لقريش؛ لأنهم عشيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثالثة: أهل البيت (عليهم السلام) ومَن معهم مِن بني هاشم، وهُم لم يطّلعوا على اجتماع السقيفة ولا ما جرى فيها مِن البيعة لأبي بكر، وكانوا يتمسّكون بالإمام عليّ (عليه السلام).

ومِن الملحوظ بالنظر إلى ما جرى في السقيفة:

أنّ الفئة الأولى ـ وهُم الأنصار الذين بادروا إلى الاجتماع فيما بينهم لمداولة الموضوع ـ لم يكونوا راغبين إلى إشراك غيرهم في البتّ في شأن ولاية الأمر، ولذلك لم يبلّغوا الآخرين بهذا الاجتماع، بما فيهم المهاجرون من قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مِن أهل البيت وسائر بني هاشم وغيرهم مِن بطون قريش مثل أبي بكر وعمر، كما أنهم لم يرشحوا فيما بينهم أحداً مِن غيرهم لتولي الأمر، بل كانوا في صدد إبرام الأمر بأنفسهم ولأنفسهم، والبيعة مع واحد منهم؛ ليسبقوا المهاجرين بالأمر ويجعلوهم تحت الأمر الواقع، وأمّا

مجيء المهاجرين الثلاثة المذكورين ـ وهم أبو بكر وصاحباه ـ إلى السقيفة فإنما كان مباغتة للأنصار بعدما بلغهم انعقاد هذا الاجتماع.

ثُمَّ إنّ الفئة الثانية ـ أي المهاجرون الثلاثة الذين اطلعوا على اجتماع الانصار وحضروه ـ كانوا أيضاً على هذه الصفة تجاه من غاب من باقي المهاجرين مِن أهل البيت وبني هاشم ومَن معهم، فهم وإن تمسّكوا بحق قريش في ميراث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلّا أنهم لم يطلعوا غيرهم من المهاجرين على هذا الاجتماع، ولا طرحوا اسم غيرهم كمرشح لولاية الأمر، بل سعوا ـ وهم على قلب رجل واحد ـ على إبرام الأمر لأحدهم.

وقد تيسر لهم ذلك فعلاً، وبايعوا لأحدهم ـ وهو أبو بكر ـ مِن غير أخذ المشورة مِن أهل البيت (عليهم السلام) وباقي المهاجرين.

والحاصل: أنّ عملية الشورى في الحكم تستدعي اطلاع مَن يحق له المشاركة فيها ترشحاً واختياراً، واجتماعهم جميعاً لمداولة الموضوع والبناء على مَن يتفق عليه الحضور.

وهذا أمر لا هو مما سعى إليه الحضور في السقيفة ولا هو مما وقع فعلاً..

أمّا عدم سعي الحضور في السقيفة إلى ذلك فلإخفاء الأنصار اجتماعهم عن المهاجرين وأهل البيت (عليهم السلام)، ثُمَّ إخفاء المهاجرين الثلاثة حضورهم في هذا الاجتماع عن باقي المهاجرين.

وأمّا أنّه مما لم يقع؛ فلأنّ باقي المهاجرين مِن أهل البيت (عليهم السلام) ومَن كان معهم لم يطلعوا على الاجتماع إلى نهايته، ولا شاركوا في القرار فيه، بل تمّ إنجاز البيعة لأبي بكر مِن غير حضورهم ومشورتهم.

إذن تمّ إهمال قسم مهم مِن أهل الحل والعقد مِن المهاجرين؛ إذ لم يجر اجتماع السقيفة والبيعة لأبي بكر فيها باتفاق المؤرخين على اطلاع ولا مشورة مع الإمام علي (عليه السلام) الذي كان مشغولاً بتجهيز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا سائر بني هاشم ولا العديد من المهاجرين الآخرين مثل طلحة والزبير.

وهذا بالرغم من أنّ الحجة التي احتجّ بها النفر مِن المهاجرين على أولويتهم بالأمر مِن الأنصار ـ وهي حق العشيرة في خلافة شيخها ـ كان يوجب أولوية الإمام علي (عليه السلام)؛ لأنه مِن فرع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مِن قبيلة قريش ـ وهم بنو هاشم ـ، بل هو (عليه السلام) ابن عمه (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة، وصهره، وقد كان ربيبه منذ صغره وأوّل من أسلم وآمن به وهو يده الضاربة في الحروب كلها، وللنبي فيه أقوال مميزة ومعروفة في حوادث تاريخية متّفق عليها في سيرته الكريمة..

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه (عليه السلام) عند المؤاخاة بين أصحابه في مكة المكرمة ثُمَّ في المدينة المنورة: (إنّك أخي).

وكقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) له (عليه السلام) قبيل غزوة تبوك: (إنّك وزيري وأنت مني بمثابة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

وكقوله في خطبة الغدير هذه ـ أمام جماهير حجاج المسلمين ـ: (مَن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه). وغير ذلك.

فكيف تكتمل المشورة بين أهل الحل والعقد مِن قوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي لم يكن له ولد ذكر، من دون أن يبلغ ابن عمه الذي كان منه بهذه المنزلة منذ بداية البعثة حتى لحظة وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويستمع إلى رأيه وحجته، وهل يقبل بمثل ذلك في الأعراف العشائرية التي احتجّ القوم بها!!

لكن الحضور من المهاجرين في السقيفة وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة لم يفعلوا ذلك، فهم لم يُطْلعوا عشيرةَ النبي (بني هاشم)، ولا عَلَمَها المميّز ـ وهو الإمام علي (عليه السلام) ـ على الأمر، ولم يشركوه في المشورة، ولا اقترحوا البيعة له على الأنصار، بل اقترح كل واحد مِن هؤلاء الثلاثة ـ في السقيفة بمحضر الأنصار ـ أن يبايع أحد الآخرين، فاستقر الأمر على أبي بكر وكان ذلك طبيعياً؛ لأنه كان أسنّ الثلاثة، وقد عاش أبو بكر سنتين، ثُمَّ جُعل الأمر لعمر، وتمنى عمر عند موته لو أنّ أبا عبيدة كان حياً ليجعل الأمر له مِن بعده.

ويبدو السبب في هذا الأمر ـ وهو عدم إشراك الإمام (عليه السلام) وبني هاشم ومَن معهم في المشورة حول مَن يلي الأمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ واضحاً مِن المنظور التاريخي؛ إذ كان من المتوقع أن يطرح الإمام (عليه السلام) نفسه لتولي الأمر ويحتج على ذلك بحجج لا يمكن دحضها وفق المنظور الاجتماعي القبلي ولا مِن منظور النصوص النبوية، كما دلّ عليه تعامله

الشديد مع البيعة حينها رغم وقوعها باعتراضه على البيعة لأبي بكر والاستبداد بها دون أهل البيت (عليهم السلام)، وامتناعه من مبايعته لعدة أشهر، كما رواه أحمد في المسند والبخاري ومسلم في الصحيحين، ثُمَّ إبداء هذا الاعتراض علناً عند توليه للخلافة من على منبر الكوفة بما أدى إلى وجود التشيع وانتشاره فيها كما سنوضح ذلك.

وقد روي عن الإمام (عليه السلام) في نقد مشروعية بيعة أبي بكر كما جاء في نهج البلاغة:

(فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم

فغيرك أولى بالنبي وأقرب)[٣]

الوجه الثالث:

أنّ ما جرى في السقيفة مِن المداولات بين الأنصار والمهاجرين الثلاثة ـ أبي بكر وصاحبيه ـ في شأن ولاية الأمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم يكن في حقيقته مداولة ومشورة في شأن ذلك لعقد الولاء لرجل منهم كي يتولاه المسلمون بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كان كلّ فريق

---

(٣) **نهج البلاغة (تحقيق صالح)**: ٥٠٢.

ينطلق من ولاء معين سلفاً، ويسعى إلى إتمام البيعة وفقه بعد فراغه عن أنّ الأمر هو مِن حقه حصراً.

بيان ذلك: أنّ ما جاء عن حادثة السقيفة وملابساتها يمثل بجلاء أنّ الصحابة انقسموا بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمر ولاية الأمر من بعده إلى ولاءات ثلاثة مختلفة:

الأوّل: الولاء للأنصار.

فقد أبدى جمهور الأنصار الولاء لأنفسهم دون المهاجرين، حيث بادروا إلى الاجتماع في السقيفة ليبتّوا في تعيين مَن يخلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتولى الأمر مِن أنفسهم بتعيين من دون أن يُطْلعوا أو يستشيروا أهل البيت (عليهم السلام) ولا سائر المهاجرين ويشركوهم في البت في الموضوع.

وكان موقفهم هذا كما عللوه بأنفسهم على أساس أنهم أولى بالأمر مِن المهاجرين؛ لأنهم الذين آووا النبي ونصروه بعد أن عارضه قومه وخلعوه مِن العشيرة وكادوا يقتلوه، فلولا نصرتهم لم يقم هذا الكيان، فهم أولى بتولي أمر هذا الكيان من بعده، وهو يرجع إلى التمسك بحق النصرة والإيواء.

على أنهم قد انقسموا فيما بين أنفسهم إلى ولائين، لأنهم كانوا مؤلفين من عشيرتين مختلفتين وهما الأوس والخزرج، وكان بينهما قبل الاسلام عداء وخصومة ربما أدت إلى القتال، ولكنهم اجتمعوا على ولاء واحد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بفضل الإسلام، على أنه ربما هاجت الولاءات الضيقة

لديهم في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتخاصم الأوس والخزرج، فهدأهم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك أمر معروف في السيرة النبوية.

لكنهم رجعوا إلى الولاءات الضيقة لهم حيث تشاجروا في تحديد مَن يتولى الأمر منهما، فكان كل مِن الأوس والخزرج يريد أن يتولى هذا الشأن، إلى أن دخل عليهم عدد من المهاجرين وانتزعوا الأمر منهم.

الثاني: الولاء لقريش من غير بطن بني هاشم وأهل البيت (عليهم السلام).

وهذا ما جرى عليه المهاجرون الثلاثة المذكورون ـ وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ـ فقد بلغهم اجتماع الأنصار لتعيين مَن يتولى الأمر منهم، فبادروا إليهم وأبوا عليهم أن يكون الأمر فيهم، واحتجوا عليهم بأنهم قوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعشيرته، وعشيرة المرء أولى به وبمقامه، وهو تمسك بالاستحقاق القبلي؛ لأنّ رئيس العشيرة إذا مات قام مقامه بعض عشيرته دون غيرهم.

الثالث: الولاء للإمام عليّ (عليه السلام).

لقد مثّل الإمام (عليه السلام) ـ ومَن معه مِن المهاجرين مِن بني هاشم وغيرهم مثل طلحة والزبير و عمار والمقداد ـ محوراً آخر في الولاء، فهؤلاء لم يطلعوا على اجتماع السقيفة وما جرى فيها لأبي بكر، وكانوا فيما يبدو يرون الأمر للإمام علي (عليه السلام)، وعندما اطلعوا على ما وقع ساءهم إتمام الأمر لأبي بكر بهذه الطريقة، و يبدو أنهم لم يكونوا يرون أنّ البيعة بهذه الطريقة

شرعية وملزمة، بل كان ذلك عندهم ـ كما يتراءى للناظر في مواقفهم المنقولة في التاريخ ـ أشبه بانتزاع الأمر على وجه الفلتة والمكر والتدبير السياسي البعيد عن تحري الموازين العرفية المقبولة، ولذلك امتنعوا بإجماع المؤرخين مِن بيعة أبي بكر ابتداء، ثُمَّ بايع مَن عدا الإمام (عليه السلام) مضطرين بعد ذلك، لكن الإمام (عليه السلام) باتفاق الروايات التاريخية ـ ومنها ما ورد في الصحيحين المعتمدين تماماً عند جمهور أهل السنة ـ لم يبايع أبا بكر لعدة أشهر حتى وفاة فاطمة (عليها السلام) رغم أنهم طالبوه بالبيعة غداة دفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وألحّوا عليه في ذلك حتى اقتحموا بيته و ساقوه إلى المسجد، لكنه (عليه السلام) أبى أن يستجيب للإكراه، ثُمَّ بايع كارها خشية الفرقة بين المسلمين كما جاء في خطبه و رسائله المأثورة في التاريخ، ومِن جملتها ما جاء في نهج البلاغة.

وبذلك نلاحظ أنّ التاريخ المتفق عليه يمثل بوضوح أنّ المسلمين اختلفوا بحسب ولاءاتهم بعد وفاة النبي مباشرة خلافاً شديداً، وإن لم ينتهِ إلى القتال.

وما يصوّر أحياناً ـ مِن أنهم كانوا على قلب رجل واحد متفقين على الأخذ بالمشورة بين أهل الحل والعقد مِن المسلمين وعاملين بموجبها ـ هو تجميلٌ للتاريخ وفق ما يتمناه الإنسان المسلم ويوجبه حسن الظن مِن عمل الجيل الأوّل مِن المسلمين بالموازين العقلائية والشرعية، ولكن مجريات الحوادث التاريخية المتفق عليها لا تساعد على ذلك بحال، وذلك أمر واضح وبديهي للغاية.

إذن تبيّن مما ذكرناه أنّ أهل الحل والعقد مِن الأنصار والمهاجرين مِن قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا منقسمين إلى ثلاث فئات، ولم تكن أيّة فئة منهم تنتظر في ولائها الشورى ونتائجها، بل كان ولاء كلّ فريق لنفسه بحجة له يحتج بها، ولكنها كانت تريد أن تفرض هذا الولاء على الآخرين بجعلهم في مقابل الأمر الواقع حتى يبايعوا من تعينه وتواليه، فولاء الأنصار كان لأنفسهم بحجة أنهم أولى بالأمر لأنهم الذين آووا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصروه حتى ولي أمر العرب في الجزيرة، واجتمعوا اجتماعا داخلياً في غياب المهاجرين وفي غفلة منهم ليعيّنوا أحدهم، ولكن فوجئوا بحضور المهاجرين الثلاثة ـ أبي بكر وصاحبيه ـ، و هؤلاء الثلاثة كان ولائهم لأنفسهم أو لقريش غير فرع بني هاشم، ولم يكونوا يرون أنّ الأمر يمكن أن يكون للأنصار؛ لأنّ قريشاً هم قوم النبي وعشيرته، وعشيرة المرء أولى بمقامه، كما لا يقبلون بكون الأمر لبني هاشم وأهل البيت (عليهم السلام) وأنصارهم، ومِن ثَمَّ لم يبلغوهم بالاجتماع، ولا طرحوا اسمهم للترشيح، بل جعلوهم في مقابل الأمر الواقع بالبيعة لأحدهم ـ وهو أبو بكر ـ، وأمّا أهل البيت (عليهم السلام) ومَن معهم فكانوا يوالون الإمام علياً (عليه السلام) ويرون أنّ الحجة قائمة لهم.

لكن لم يؤد هذا الانقسام في الولاء إلى القتال؛ لأنّ مبادرة عمر إلى الضرب على يد أبي بكر مبايعاً إياه ـ وهما معدودان مِن مشايخ قريش بعد الإسلام ـ أدّى إلى وقوع الأنصار في السقيفة في مقابل الأمر الواقع تقريباً فاستجاب جلّهم

لبيعة أبي بكر، ثُمَّ اضطر المتمسكين بأهل البيت (عليهم السلام) أيضاً إلى مبايعته؛ لأنّهم وقعوا أيضاً في مقابل الأمر الواقع ببيعة أبي بكر.

إلا أنّ عدم أداء الانقسام في الولاء في النهاية إلى القتال لا يعني أنّ هؤلاء كانوا يدفعون إلى الشورى ويتجهون في ولائهم إليها، ولا أنّ الجري العملي في النهاية على بيعة أبي بكر كان استجابة لنتائج الشورى، وإذعاناً بها وبجريها على أصولها، بل كان قبولاً اضطرارياً بالأمر الواقع.

الوجه الرابع:

أنّ المفروض في عملية الشورى ألا يبادر بعض المجتمعين إلى البيعة مع مَن يرشحه إلا بعد اتفاق المجتمعين، ولكن الذي اتّفق في السقيفة خلاف ذلك، فقد بادر عمر إلى ضرب يده على يد أبي بكر على البيعة له قبل أن يتّفق الحضور على ذلك.

وكأن ذلك أدى إلى وقوع الآخرين أمام الأمر الواقع بنحو ما كما أسلفنا؛ لأنّ مَن بايع آخر على الأمر لا يمكن أن يتخلّف عن بيعته بحسب العرف العربي القائم آنذاك لا سيما إذا كان مَن بويع له ومَن بايع شخصيةً ذات وجاهة ومكانة، حتى إذا كانت بيعته تلك بغير ميزان مقبول عرفاً، كما لو أكره على ذلك، أو سبق إلى البيعة قبل استكمال المشورة والاتفاق على مَن بايعه، ومِن ثَمَّ كان الخلفاء حريصون على انتزاع البيعة مِن الوجوه والشخصيات الاجتماعية ولو بالإكراه؛ لأنّ من بايع لا يستطيع بحسب العرف القائم عندهم أن يتخلف عن بيعته أو يدعو إلى نفسه على كل حال، وذلك أمر واضح من العرف العربي

المتمثل في سيرة مَن تولى الأمر والخلافة في الإسلام مِن الخلفاء، ومِن ثَمَّ ساق عمر الإمام علي (عليه السلام) غداة السقيفة إلى المسجد بالإكراه لكي يبايع أبا بكر، فامتنع إلى حين.

وبذلك كانت مبايعة عمر لأبي بكر موجبةً لاختلال المشهد؛ إذ أصبح هناك من بويع له لخلافة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالفعل، وهو أمر لا يسهل رفضه مِن الآخرين نوعاً بغير اشتباك وقتال، لا سيما أنّ الذي بويع له ـ وهو أبو بكر ـ كان رجلاً مسناً (يبلغ ستين سنة) مِن قبيلة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومِن جملة السابقين إلى الإسلام المهاجرين في الدين، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مِن أصهاره، كما أنّ الذي بايع أيضاً ـ وهو عمر ـ كان أيضاً رجلاً يبلغ الخمسين من العمر حينها تقريباً، وكان أيضاً مِن السابقين إلى الإسلام بعد جماعة آخرين، وأيضاً كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مِن أصهاره.

فهذا متغير جديد طرأ على المشهد قبل استكمال المشورة.

وكان مِن شأن ذلك أن يوقع الأنصار في الحرج ويجعلهم في مقابل الأمر الواقع، رغم أنّ هذه البيعة كانت بغير ميزان تبتني عليه لعدم قبول أيّ مِن الحضور بها بعدُ، ومِن ثَمَّ وصفها عمر نفسه بعد ذلك ـ في حديث محكوم بالصحة ـ بأنّها كانت فلتة، وكان هذا الكلام قد صدر منه بعد جرحه واقتراب وفاته تعليقاً على قول بلغه عن الزبير ـ الذي كان مِن الموالين للإمام علي (عليه السلام) آنذاك ـ: (لئن مات عمر لنبايعن علياً)، فصعد عمر المنبر وقال: ألا لا

يقولن أحدٌ لئن مات عمر لنبايعن فلاناً، ألا إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

ومفاد قوله هذا أنّ بيعة عمر نفسه لأبي بكر في السقيفة ـ قبل القبول بها والاتفاق عليها من قبل الآخرين ـ لم تبتن على أساس مقبول، ولذلك كان من الممكن أن تؤدي إلى الفتنة بين المسلمين، بأن تتمسك بها فئة وترفضها فئة أخرى فيتقاتلان، لكنها عبرت بسلام، فمَن عاد إلى مبايعة آخر بغير اتفاق فاقتلوه؛ لأنّه مثير للفتنة والفرقة، ومثله يستوجب القتل.

ولذلك وجد الأنصار بعد مبادرة عمر فجأة إلى مبايعة أبي بكر أنهم لو خالفوا ذلك ولم يبايعوه وقع الانقسام بين ولي بويع له باسم قريش وبين الأنصار، وهو مؤد إلى الشجار والقتال لا محالة.

فبادر شيخ عشيرة الأوس أسيد بن خضير إلى البيعة معه.

وكانت مبادرة أسيد إلى بيعة أبي بكر فلتة أخرى في هذه البيعة تخالف موازين المشورة بين أهل الحل والعقد؛ لأنّ بيعة أسيد مع أبي بكر أيضاً وقعت قبل أن تمخض المشورة عن نتيجة، وقبل أن يبدي سائر مشايخ الأوس وسيّد الخزرج سعد بن عبادة رأيهم بهذا الأمر.

وقد كان أسيد هذا أقل حظاً في نيل المنصب في الأنصار من منافسه شيخ الخزرج سعد بن عبادة لو صارت الولاية للأنصار؛ لأنّ جلّ الأنصار كانوا قد انحازوا إلى سعد قبل دخول المهاجرين إلى السقيفة، ويبدو أنّ سعداً كان أقوى شخصية وأنسب لتولي الأمر من أسيد من المنظور القبلي السائد، ومِن ثَمَّ فإنّ

أسيداً بمبادرته إلى بيعة أبي بكر كان يعطي لأبي بكر أمراً لا يتوقع أن يناله هو بحال، وإنّما يسدد به ضربة لسعد ويبطل ترشيحه للمنصب، و قد امتنع سعد من مبايعة أبي بكر حتى الأخير، وقد خفف عنه أنّه لم يمنع قومه مِن البيعة بعد بيعة مَن بايع له، فبايع جمهور قومه، على أنّ الذي يبدو أنّه وجد الأوضاع غير ملائمة في المدينة بعد استقرار الأمر لأبي بكر ورفضه البيعة له، فغادر المدينة إلى الشام وقد توفي في السنة الخامسة للهجرة في خلافة عمر، وقيل أنّه وجد مقتولاً، وشاع أنّ الجن قد قتلوه ولكن يغلب على الظن أنّه كان مِن القتل السياسي.

وبهذه الطريقة انساق جمهور من حضر السقيفة من الأنصار والنفر القليل الذين دخلوا إليهم من المهاجرين إلى بيعة أبي بكر بعد مبايعة عمر وأسيد بن خضير شيخ الأوس، وامتعاض شيخ الخزرج سعد بن عبادة.

ولم يجر ذلك على قواعد البيعة وموازينها القائمة عرفاً.

الوجه الخامس:

إنّ المشورة تقتضي تحرّي الصلاح، وهي لم تتحقق بهذا المعنى بين الحضور في السقيفة.

بيان ذلك: أنّ المشورة ليست هي بمعنى مطلق الانتخاب والاختيار، ولو كان لدواعٍ شخصية أو على وجه اعتباطي، كما يجري عليه الأمر في الزمان الحاضر في النظم الانتخابية، بل تعني المشورة تحري الصلاح، فلو طلبت من أحد أن يشير عليك في أمر لم يكن معنى ذلك أن يختار لك وفق ذوقه أو لأي

سبب كان أحد الخيارات المتاحة، بل كان مرجعه إلى طلب تحري الأصلح لك وإرشادك إليه، ولذلك إذا لم يمحض المستشار النصيحة للمستشير عدّ ذلك خيانة منه للمشورة.

وبناء على ذلك فإنّ تعيين من يتولى الشأن العام من خلال المشورة يعني أن ينطلق المشير من تحري الصلاح العام، دون الصالح الشخصي أو العشائري أو المحلي.

ولذلك رجحنا أنّ حق الفرد في المشاركة في الحكم في حال غياب التعيين الإلهي يعني حقه في أن يشهد على أنّ فلاناً أوفق بالصلاح العام، فيجب عليه تحري ذلك، ولو انطلق من غير هذا المبدأ فقد خان.

وعليه يتضح عدم جريان اختيار الأنصار والمهاجرين في يوم السقيفة على مبدأ الشورى؛ لأنّ كلاً من المهاجرين والأنصار احتجوا لدعوتهم إلى أنفسهم بأعراف عشائرية معروفة تتحرى بالأساس صلاح العشيرة ومصالحها، ولذلك لم يجرِ الحديث فيها عن الكفاءة والدين والفقه والشجاعة ونحوها من المبادئ والخصال الراقية..

أمّا المهاجرون: فقد احتجوا صريحاً إلى أولويتهم بمقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّهم قومه وعشيرته، فهم أولى بسلطانه، فهم كانوا ينظرون إليه بأنّه زعيم عشائري ينتمي إلى عشيرة متحالفة أو متوحدة مع عشائر أخرى، تأهل بجهوده لأنْ يكون زعيماً لها جميعاً، فجمعهم في كيان واحد يحميهم ويوحد مصالحهم، فإذا مات كان وارث مقامه مِن عشيرته دون سائر العشائر

وإن جاهدت تحت رايته وبذلت، فإنّه كان هو الرئيس بالفعل، فيرثه قومه دون الآخرين. وهذا احتجاج قبلي نافذ في العرف العشائري.

وأما الأنصار: فقد احتجوا لذلك بأنّهم آووا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصروه كما جاء عنهم في القرآن الكريم، وذلك بعد أن استضعف (صلى الله عليه وآله وسلم) من قبل قومه حتى خلعوه مِن العشيرة وهدروا دمه وكادوا يقتلوه، بل تعقبوه إلى المدينة وقاتلوه، فلجأ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأنصار، فتعاقد (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم على نصرته وقد وفروا له الملاذ الآمن ودافعوا عنه وتحملوا في سبيل ذلك من الأذى ما تحملوه وقتل منهم من قتل حتى صار (صلى الله عليه وآله وسلم) قائداً لهذا الكيان.

وليس لأهل المخلوع وعشيرته حقّ في مقام مَن خلعوه وحاربوه، بل يرث مقامه العشيرة التي لجأ إليهم ورفعوه بينهم، وحصل على موقعه في ديارهم وبأموالهم وجهودهم، وإن أسلم له عشيرته بعد ذلك.

وهذا احتجاج مفهوم مبدئياً في المنطق القبلي والعرف العشائري، ولقد كان الرجل في العرف العربي قبل الإسلام إذا خلعه عشيرته يذهب إلى عشيرة أخرى فيواليهم فيدافعون عنه ويكون كأحدهم بل ينسب إليهم ويكون لهم ميراثه وتركته، وهذا حكم ألغاه الإسلام؛ لأنّ حق الأرحام حق فطري لا سبيل إلى إلغائه، نعم لا يجب الدفاع عن الظالم وإن كان قريباً في مقابل استيفاء الحق منه، لكنه أقر هذا الحكم فيمن لا قريب لديه، وهو ما يعرف في الفن بولاء

ضمان الجريرة، لكن لا يزال العشائر يجرون على هذا التشريع الذي أُلغي في الاسلام، فهذه حجة الأنصار على أولويتهم بمقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

إذن نلاحظ من خلال ما ذكرناه أنّ الصحابة لم يجروا على مبدأ الشورى في الحكم، لا في السقيفة، ولا عند وفاة أبي بكر، ولا عند وفاة عمر، فلا يصح جعل عملهم مصداقاً للتمسك بالشورى، ولا ما يُفرّع عليه أحياناً من احتمال اكتفاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بفكرة الشورى عند تحديد شخص لقيادة الأمة سياسياً من بعده.

بل قد يظهر من ذلك أنّهم لم يكونوا مؤهلين للعمل بالشورى، بل ربما صار مستمسكاً للنزاع ومنشأ للفتنة، لتمسّك كل فريق بنفسه، ولذلك لم يرَ أبو بكر ولا عمر عند وفاتهما إيكال الأمر إليها.

وبذلك صحّ حقاً أنّه لا دليل على إعداد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أي طرح بديل عن عقد الولاء الخاص لأمير المؤمنين (عليه السلام) لنظام الحكم السياسي من بعده.

والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.